جامعة الأزهر
AL-AZHAR UNIVERSITY
كلية الشريعة والقانون بدمنهور

مجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من
العدد السادس والأربعين - "إصدار يوليو ٢٠٢٤م - ١٤٤٦هـ"

التعليل بالشك وأثره في الأقوال الأصولية

Reasoning Of Suspicion And Its Effect On Fundamentalist Opinions

الدكتـــور
خالد بن رشيد حميد الحربي
الأستاذ المشارك بقسم أصول الفقه
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

مجلـة البحـوث الفقهيـة والقانونيـة
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX
على Clarivate Web of Science
المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة
المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات
المجلة حاصلة على تصنيف Q3 في تقييم معامل "ارسيف Arcif" العالمية
المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع
٦٣٥٩

الترقيم الدولي
(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة
+201221067852
journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
https://jlr.journals.ekb.eg

التعليل بالشك وأثره في الأقوال الأصولية

Reasoning Of Suspicion And Its Effect On Fundamentalist Opinions

الدكتـــور

خالد بن رشيد حميد الحربي

الأستاذ المشارك بقسم أصول الفقه

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

التعليل بالشك وأثره في الأقوال الأصولية

خالد بن رشيد حميد الحربي
قسم أصول الفقه، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.
البريد الالكتروني: aboaleen1425@gmail.com

ملخص البحث:

عنوان البحث: التعليل بالشك وأثره في الأقوال الأصولية.

هدفه: التأصيل للتعليل بالشك، وبيان أثر التعليل به عند بعض الأصوليين في الأقوال الأصولية، وما ضابط اعتبار الشك عندهم؟.

منهجه: يقوم البحث على استقراء وتتبع أقوال الأصوليين التي تأثرت بالشك، وحصرتها فيما يلي: القول بالوقف أو الإجمال أو الاشتراك، القول بالمنع مطلقاً، أو منع ما زاد على الأقل، القول بالتخيير أو تقرير الأصول. ثم اتبعت تلك الأقوال بذكر جملة من المسائل التي جاء تقريرها عند البعض على وفق ذلك القول تأثراً بالشك إما في دليل تلك المسائل أو الاشتباه في سببها وعدم تحققه أو عدم امتناع غير المحكوم به أو اشتراط القطع فيها.

أهم النتائج:

١. أن الأصل والقاعدة المستمرة وجوب اطراح الشك وإلغاؤه.

٢. أن أولى الأقوال الأصولية عند الشك هو القول بالوقف، أو القول بالإجمال أو الاشتراك إذا كان مردهما التوقف.

٣. أن الأقوال الأصولية التي تأثرت بالتعليل بالشك جاءت متنوعة ما بين القول بالتوقف وما يشابهه، والقول بالمنع، والقول بالتخيير أو تقرير الأصول، ومن تلك الأقوال ما هو إثبات وليس إلغاء.

٤. أنه في حال تم اعتبار جانب من جوانب الشك فإن لذلك الاعتبار ضوابط: منها:

أ- أن يكون ذلك الجانب الذي أخذ به هو في أصله دليل أو سبقه تقرر دليل فيستصحب حتى يأتي ما يغيره.

ب- أن تكون هناك حاجة للأخذ به، كأن لا يوجد مأخذ أو دليل آخر للحكم سوى الميل إلى أحد طرفي الشك حتى لا تتعطل المسألة عن حكم.

ت- أن يكون في الأخذ بالشك الاحتياط، فإذا اشترط وجود الحاجة وتعارض عندنا شكان وعملنا في أولهما بجانب وكان من الاحتياط الأخذ في الشك الآخر بأحد جانبيه أيضاً، فإنه يؤخذ به لأمرين: إمكانية الجمع بينهما، وللسلامة من الإثم والأخذ بأبعد الوجوه.

الكلمات المفتاحية: شك، قطع، توقف، تعليل، استدلال، تعارض.

Reasoning of Suspicion And Its Effect On Fundamentalist Opinions

Khalid bin Rashid Humaid Al-Harbi

Department of Fundamentals of Jurisprudence, Islamic University, Madinah, Saudi Arabia.

E-mail: aboaleen1425@gmail.com

Abstract:

Research Title: Reasoning of suspicion and its effect on fundamentalist opinions

Aimed at: Authentication to explain suspicion and indicate the effect of suspicion on some fundamentalists in the fundamentalist opinions and what is the control of the suspicion for them

Approach: Research is based on extrapolating and tracking the opinions of fundamentalists affected by suspicion and summarized as follows:

Opinion to stop, in general, or participation, opinion of absolute prohibition, or prevent at least what has increased, opinion by choice or determination of principles, Then those opinions followed by mentioning a number of matters that, according to some opinion, were determined by some people to be influenced by doubt, either in the evidence of those matters, or through suspicion of their cause, or the non-compliance of the prohibition, or the requirement of finality in them.

The best results:

1- The principal and the constant rule is that suspicion must be discussed and cancelled.

2- The first fundamentalism opinion when in doubt is to say to stop or to say in general or to participation if their intention is to stop.

3- The fundamentalist opinions that were affected by doubt came in a variety of ways, ranging from saying to stop or something similar, to saying to prevent, to saying to choose, or to establish the principles, and among these opinions are what is proof and not cancellation.

4- If an aspect of the doubt is considered, that consideration has controls, from it:

A- That aspect that was decided was originally evidence or was preceded by evidence, so it should be attached to it until something comes to change it

B- There should be evidence to work with, like there is no way or other evidence to work with, but to take one side of the doubt so that the matter does not depend on a judgment.

C- There must be caution in taking suspicion. If it is stipulated that there is a need and there are two doubts in conflict with us, and we act on the first of them on one side, and it is a matter of precaution to take the other doubt on one of its sides as well, then it is taken for two reasons: the possibility of combining them and to be safe from sin, and taking the most far-fetched way.

Keywords: Doubt, Final, Stop, Reasoning, Evidence, Conflict.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن مما يمر بالقارئ في علم أصول الفقه ومسائله القول بالمنع أو بالتوقف أو بالتخيير بناء على حصول التردد بين أمرين متساويين في المسألة مما أوجب القول بذلك، ومعلوم أن التردد بين أمرين متساويين لا ترجيح لأحدهما على الآخر هو الشك، فأحببت بحث أثر ذلك في الأقوال الأصولية في بحثي هذا وأسميته: التعليل بالشك وأثره في الأقوال الأصولية. أسأل الله الكريم العظيم أن يجعله لوجهه خالصاً، وأن يرزقني فيه التوفيق والسداد.

أهمية الموضوع، وأسباب اختياره:

١ - أن أهمية هذا الموضوع هو من أهمية علم أصول الفقه، وعلم أصول الفقه بلا نزاع من أهم علوم الشريعة لارتباطه بصحة بناء الأحكام واستنباطها من أدلتها التفصيلية.

٢ - أنه من المتقرر في الشريعة وجوب اطراح الشك وعدم بناء حكم عليه أو أصل أو قاعدة، وقد جاء القول بالمنع أو التخيير في بعض المسائل الأصولية عند بعض الأصوليين، فهل هو من إعمال الشك وعدم اطراحه أو ليس كذلك؟.

٣- إيجاد الضوابط التي يستقيم بها اعتبار الشك أو عدم اعتباره.

مشكلة البحث، وأسئلته:

إن المتأمل في كلام الأصوليين في بعض المسائل الأصولية يجد أنهم يبنون القول بالمنع فيها أو التوقف أو التخيير أو الأخذ بالأقل ونفي الزيادة وغير ذلك مما سيأتي معنا على حصول الشك والتردد بين طرفين في تلك المسائل، مع أن المتعين عليهم هو التوقف وإعلان عدم معرفة الحكم.

ولذا يمكن أن نسأل:

١- هل يمكن التعليل بالشك، وما ضابط اعتبار الشك شكاً؟.

٢- هل أثر التعليل بالشك في القول الأصولي في بعض المسائل الأصولية عند البعض؟.

٣- هل ما قاله الأصوليون من منع أو تخيير ونحو ذلك هو من إعمال الشك وعدم اطراحه، وما الأسباب الداعية لذلك؟.

أهداف البحث:

١- الوقوف على أثر الشك والتردد بين أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر في تقرير الحكم في المسألة.

٢- التوجيه الصحيح لما اعتبره بعض الأصوليين شكاً ومع ذلك لم يوجبوا القول بالتوقف أو عدم الحكم في المسألة.

٣- التأصيل لمسألة التعليل بالشك.

الدراسات السابقة:

لم أقف على من أفرد هذا الموضوع بالبحث قبل بحثي هذا.

منهج البحث:

يقوم البحث على ما يلي:

١- استقراء الأقوال الأصولية التي جاء الحكم بها في المسائل الأصولية بناء على حصول الشك أو التردد بين أمرين متساويين فيها، وقد حصرت هذه الأقوال في القول: بالمنع، والبناء على الأقل ونفي الزيادة، وفي القول بالتوقف والاشتراك والإجمال، وفي القول بالتخيير وتقرير الأصول.

٢- لا أقوم بحصر تلك المسائل الأصولية التي جاء تقرير القول فيها بناء على حصول الشك أو التردد فيها، وإنما أقوم بالتمثيل بكثير منها على تلك الأقوال.

٣- محاولة توجيه القول الأصولي بما يتلاءم مع القاعدة العامة الدالة على وجوب اطراح الشك وعدم الحكم به.

٤- التوثيق من المصادر الأصيلة سواء في الأقوال أو الأدلة أو غير ذلك.

٥- عزو الآيات إلى سورها في المصحف الشريف وذكر رقم الآية، وكتابتها بالرسم العثماني.

٦- تخريج الحديث والأثر من مظانه مكتفياً بتخريجه من الصحيحين أو أحدهما عن تخريجه من غيرهما، ومكتفياً بالسنن الأربعة عن غيرها، أو أخرجه من غيرها، مع الحكم عليه صحة أو ضعفاً.

٧- التعريف بالغريب والمصطلحات العلمية وغيرها إن اقتضى المقام ذلك.

٨- وضع خاتمة أذكر فيها أهم النتائج وبعض التوصيات.

٩- وضع فهارس علمية تخدم البحث.

خطة البحث:

يقوم البحث على مقدمة ومبحثين وخاتمة.

أما المقدمة فأذكر فيها الافتتاحية وأهمية الموضوع وأسباب اختياره ومنهج البحث وخطته وغير ذلك.

وأما المبحثان:

فالمبحث الأول: تعريف التعليل، وتعريف الشك، والتأصيل للتعليل بالشك عند الأصوليين. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التعليل.

المطلب الثاني: تعريف الشك.

المطلب الثالث: التأصيل للتعليل بالشك.

والمبحث الثاني: أثر التعليل بالشك في الأقوال الأصولية. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أثر التعليل بالشك في القول بالوقف والاشتراك والإجمال.

المطلب الثاني: أثر التعليل بالشك في القول بالمنع والبناء على الأقل.

المطلب الثالث: أثر التعليل بالشك في القول بالتخيير وتقرير الأصول.

أما الخاتمة فأذكر فيها أهم نتائج البحث وتوصياته.

المبحث الأول:
تعريف التعليل والشك والتأصيل للتعليل بالشك عند الأصوليين.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التعليل.
المطلب الثاني: تعريف الشك.
المطلب الثالث: التأصيل للتعليل بالشك.

المطلب الأول: تعريف التعليل.

التعليل لغة من علّ أو علل، والعلَلُ هو الشربة الثانية، أو الشرب مرة بعد أخرى تباعًا، ويقال: علله: إذا سقاه مرة بعد مرة. وتعلة الصبي أي ما يعطى مرة بعد أخرى ليسكت، وعله ضرباً أي تابع ضربته[١].

أما في الاصطلاح: فهو تقرير ثبوت المؤثر لإثبات الأثر[٢].

وقيل: التعليل إظهار عليّة الشيء وتبيينها، سواء كانت تامة أو ناقصة[٣].

وقيل: هو الاستدلال[٤]. وهناك من فرق بينهما: بأن الاستدلال تقرير ثبوت الأثر لإثبات المؤثر، أو تقرير الدليل لإثبات المدلول سواء كان ذلك من الأثر إلى المؤثر أو بالعكس أو من أحد الأمرين إلى الآخر، أما التعليل فهو تقرير المؤثر لإثبات الأثر كما تقدم[٥].

وأقرب مثال للأثر والمؤثر هو الانكسار والكسر، فالانكسار هو الأثر والكسر هو المؤثر.

---

(١) انظر شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (٧/ ٤٣١٥)، والنهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٣/ ٢٩١)، والقاموس المحيط للفيروزآبادي ص(١٠٣٥).

(٢) انظر التعريفات للجرجاني ص(٦١)، والكليات للكفوي ص(٢٩٤)، والتوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص(١٠٢)، وجامع العلوم في اصطلاحات الفنون (١/ ٢٢١).

(٣) انظر التعريفات للجرجاني ص(٦١)، ومعجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم ص(٧٨).

(٤) انظر معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم ص(٧٨).

(٥) انظر التعريفات للجرجاني ص(٦١)، والكليات للكفوي ص(٢٩٤).

المطلب الثاني: تعريف الشك.

الشك لغة: نقيض اليقين، وضم شيء إلى شيء أو إدخاله فيه، يقال: شك الرجل في السلاح: إذا ضمه إليه تامًا فلم يدع منه شيئاً، وداخل فيه[١].

وفي الاصطلاح: هو تردد الذهن بين أمرين على حد سواء.

وقيل: التردد بين النقيضين بلا ترجيح لأحدهما على الآخر.

وقيل: وقوف النفس بين الشيئين المتقابلين بحيث لا يترجح أحدهما على الآخر بأمارة.

وقيل: تجويز شيئين لا مزية لأحدهما على الآخر[٢].

وقيل: الشك عبارة عن اعتقادين متقابلين نشأ عن سببين[٣].

ويلحظ في هذه التعريفات أنها متقاربة، وأن الشك يلزم فيه عدة أمور نشير إليها هنا إجمالاً، ويأتي تفصيلها في المطلب التالي، وهذه الأمور ما يلي:

١ - أن يقع التردد بين أمرين متقابلين، والحق أنه قد يكون بين أمرين أو أكثر، يقول الزركشي: ويرد على جميع التعاريف التقيد بالأمرين، والشك قد يقع بين أمور متعددة، كما لو شك هل زيد قائم أو قاعد أو نائم؟[٤].

---

(١) انظر كتاب العين للفراهيدي (٥/ ٢٧٠)، والمنجد في اللغة للهنائي ص(٢٣٦)، وتهذيب اللغة للأزهري (٩/ ٣١٦).

(٢) انظر في التعريفات السابقة كلها: كتاب التعريفات للجرجاني ص(١٢٨)، والفروق اللغوية للعسكري ص(٢٦٤)، وتفسير الراغب الأصفهاني (١/ ١١٥)، والتمهيد للكلوذاني (١/ ٥٧)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ٦٤٩)، والكليات للكفوي ص(٥٢٨)، وتقريب الوصول لابن جزي ص(١٤١)، وحاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (١/ ٢٠٢)، وإجابة السائل للصنعاني ص(٦١).

(٣) انظر إحياء علوم الدين للغزالي (٢/ ٩٩).

(٤) انظر البحر المحيط للزركشي (١/ ١٠٨).

٢- أن يكون التردد على السواء فلا مزية لأحد الأمرين على الآخر.

٣- أن يكون هذا التردد أو التجويز لكلا الأمرين نشأ عن سببين، وليس مبنياً على خيال أو وهم أو تشهي، وهذا ما انفرد به التعريف الأخير عما سبقه، وإن كان الكفوي في الكليات يرى أن الشك والتساوي بين الأمرين قد يكون لوجود أمارتين متساويتين عنده في النقيضين، أو لعدم الأمارة فيهما، لأن الشك نوع من الجهل لكنه أخص منه، فالجهل عدم العلم بالنقيضين أصلاً، فكل شك جهل وليس كل جهل شكاً[1].

(١) انظر الكليات للكفوي ص(٥٢٨).

المطلب الثالث: التأصيل للتعليل بالشك.

إن التأصيل للتعليل بالشك يقوم على عدة أمور:

الأمر الأول: حقيقة الشك، وضوابط اعتبار الشك شكآ، والفرق بين الشك وبين ما يقاربه من مراتب الإدراك.

أما حقيقة الشك فتقدمت معنا وأتم ذلك أن يقال هو: تردد الذهن بين أمرين أو أكثر على السواء بأمارة، ولا مرجح لأحدها على الآخر.

وبناء على ذلك فإن ضوابط اعتبار الشك شكاً عند الأصوليين ما يلي:

١- أن التردد في الشك بين أمرين أو أكثر لا بد أن يكون على السواء، قال الآمدي: الأقرب أن الشك التردد في أمرين متقابلين لا ترجيح لوقوع أحدهما على الآخر في النفس[١].

وقسم الصفي الهندي الشك إلى قسمين: وجعل أحدهما: ما حصل فيه التردد بين الثبوت والنفي تردداً على السواء مع عدم الحكم بأحدهما. وجعل الثاني: أن يكون هناك تردد بين أمرين ويحكم بأحدهما مع تجويز النقيض تجويز استواء. وفرق بينهما: بأن الأول منهما قد يكون لعدم الدليل على الاحتمالين، وقد يكون لدليلين متساويين عليهما، وأما الثاني فلا يكون إلا بدليلين متساويين، وإلا لم يكن ذلك الحكم يعتبر، لأنه حينئذ يكون بالتشهي[٢].

وفي هذا الذي ذكره الصفي الهندي إشارة إلى أن الشك قد يحكم فيه بأحد طرفيه، وهذا خلاف القاعدة المشهورة والمعروفة بوجوب إطراح الشك وإلغائه[٣]، والسبب الداعي لذلك أن ما حصل فيه الشك هو في أصله دليل، أو سبقه دليل يمكن

---

(١) لم أجده عند الآمدي في كتبه، ونقله عنه الزركشي في البحر المحيط (١/ ١٠٨).

(٢) انظر نهاية الوصول للهندي (١/ ٣٤)، والبحر المحيط للزركشي (١/ ١٠٨- ١٠٩):

(٣) سيأتي ذكرها في ص(١٣).

استصحابه، فصح الحكم بأحد طرفي الشك، والمبحث الثاني من هذا البحث هو في تسليط الضوء على ذلك.

٢- أن الشك وهو التردد بين أمرين متساويين لا بد أن يكونا ناشئين عن سبب، وإلا لكان وهماً أو تشهياً يراد به نفي الحكم.

يقول الإمام الغزالي: والشك عبارة عن اعتقادين متقابلين نشأ عن سببين[١]، ولذا إن أردنا التفريق بين عدم العلم أو الجهل وبين الشك، فيظهر بالسبب، فإن من دخل سوقًا ووجد قصابًا أو خبازاً أو غيره ولا علامة تدل على كونه مريبًا أو خائنًا، ولا ما لا يدل على نفيه، فهذا مجهول لا يدرى حاله، ولا يقال: إنه مشكوك فيه.

ولو سئل إنسان عن صلاة الظهر التي أداها قبل سنين أكانت أربعًا أو ثلاثًا؟، فإنه لا يقطع أنها أربع، وإذا لم يقطع فيجوز أن تكون ثلاثاً، وهذا التجويز لا يكون شكاً إذا لم يحضره سبب أوجب اعتقاد كونها ثلاثاً، فيجب فهم حقيقة الشك حتى لا يشتبه بالوهم والتجويز بغير سبب[٢].

قال الزركشي: ونبه إمام الحرمين على فائدة، وهي أن الشك لا بد وأن يكون مع قيام المقتضي لكل واحد من الأمرين[٣]. وفيه تنبيه على أن مجرد التردد في الأمرين من غير قيام ما يقتضي ذلك لا يسمى شكا، وكذلك من غفل عن شيء بالكلية، فيسأل عنه لا يسمى شاكاً. وكلام الراغب يوافقه[٤].

---

(١) انظر إحياء علوم الدين للغزالي (٢/ ٩٩).

(٢) انظر إحياء علوم الدين للغزالي (٢/ ٩٩)، والبحر المحيط للزركشي (١/ ١١٠).

(٣) انظر البرهان في أصول الفقه للجويني (٢/ ١٧٢).

(٤) انظر تفسير الراغب الأصفهاني (١/ ١١٥)، والبحر المحيط للزركشي (١/ ١٠٩).

لكن في الحقيقة قد أجاز بعض الأصوليين حصول الشك من غير سبب أو أمارة، وفي كلام الصفي الهندي ما يشير إلى ذلك حيث قال: والفرق بينهما أن الشك في الأول قد يكون لعدم الدليل. وقد تقدم ما يوافقه من كلام الكفوي في الكليات[١].

أما الفرق بين الشك وبين ما يقاربه من مراتب الإدراك:

فمما هو معلوم عند الأصوليين أن الشك هو أحد درجات المدارك؛ لأن إدراك الشيء إما أن يكون جازمًا أو لا، فإن كان جازمًا مع عدم قابلية التغير فهو العلم، وإن كان مع التغير فهو اعتقاد، وإن لم يكن جازمًا فإما أن يتساوى طرفاه أو يترجح أحدهما على الآخر، فإن استوى الطرفان فهو الشك، وإن ترجح أحدهما على الآخر، فالأخذ بالراجح ظن والأخذ بالمرجوح وهم، هذه هي طريقة الأصوليين[٢].

فأقرب ما يشتبه به الشك هو الظن والوهم، لعدم حصول الجزم في كل منها، إلا أن الشك يستوي فيه طرفي الاحتمال ولا مزية أو مرجح لأحدهما على الآخر، أما الظن والوهم فيترجح فيه أحد الاحتمالين على الآخر.

أما عند أهل الفقه فلا فرق بين الظن والشك[٣]، وسيأتي أن هذا ينطبق على بعض الأصوليين الذين يصرحون بقطعية أصول الفقه ويشترطون ثبوتها بالقطعي، فكل ما يقابل ذلك هو مشكوك فيه، ومحتمل للصواب والخطأ.

الأمر الثاني: وقوع الشك في الشريعة وأسبابه.

من المتقرر في أصول الفقه أن الشك ليس من الشريعة، ولا يقع من الأدلة حقيقة، وإنما في نظر المجتهد، وجاء هذا عند كلام الأصوليين عن تعارض الأدلة وتقابلها،

---

(١) انظر ص(٨).

(٢) تشنيف المسامع بجمع الجوامع (١/ ٢٢١)، والغيث الهامع للعراقي ص(٦٤).

(٣) انظر المصادر السابقة.

فإنه إذا علمنا أن الشك ما تساوى فيه الطرفان والتعارض تقابل الدليلان وتساويهما، فإن الذي عليه جماعة من الأصوليين هو منع وجود دليلين متكافئين في نفس الأمر ينصبهما الله تعالى في مسألة ما ولا مرجح لأحدهما، وإن خفي المرجح فخفاؤه على بعض المجتهدين لا في نفس الأمر، وهو المنقول عن الشافعي وأحمد وأصحابهما وغيرهم من الأصوليين وهو مذهب عامة الفقهاء[١]؛ لأن ذلك يورث الشك ولا شك في الشريعة.

يقول ابن قيم الجوزية: ينبغي أن يعلم أنه ليس في الشريعة شيء مشكوك فيه البتة، وإنما يعرض الشك للمكلف بتعارض أمارتين فصاعدا عنده، فتصير المسألة مشكوكا فيها بالنسبة إليه، فهي شكية عنده، وربما تكون ظنية لغيره، وتكون قطعية عند آخرين، فكون المسألة شكية أو ظنية أو قطعية ليس وصفاً ثابتاً لها بل هو أمر يعرض لها عند إضافتها إلى حكم المكلف[٢].

وفي هذا إشارة إلى أسباب الشك الواقع في المسائل، ويمكن إجمالها في أربعة أسباب بحسب ما رأيت من أثر للشك في تقرير المسائل الأصولية عند بعض الأصوليين:

أول الأسباب: شك سببه تعارض الأدلة والأمارات، كقولهم في سؤر البغل والحمار مشكوك فيه فنتوضأ ونتيمم فهذا الشك لتعارض دليلي الطهارة والنجاسة، وأكده الإمام الغزالي في إحيائه في المثار الرابع من كتاب الحلال والحرام فقال:

---

(١) انظر نفائس الأصول للقرافي (٨/ ٣٦٥٦)، ونهاية الوصول للصفي الهندي (٨/ ٣٦١٧)، والإبهاج للسبكي (٣/ ١٩٩)، وشرح الكوكب المنير للفتوحي (٤/ ٦١٣)، وإرشاد الفحول للشوكاني (٢/ ٢٦١).

(٢) انظر بدائع الفوائد لابن قيم الجوزية (٣/ ٢٧١).

تعارض الأدلة يورث الشك، فيرجع فيه إلى الاستصحاب أو الأصل المعلوم قبله إن لم يكن ترجيح[١].

ومما سنتطرق إليه من الأقوال الأصولية التي أثر فيها الشك وكان سببه تعارض الأدلة والأمارات ما جاء القول فيه بالتوقف أو الاشتراك والإجمال من مسائل أصولية، كمسألة تعارض الأشباه، واقتضاء الأمر المطلق للوجوب أو غيره، وإضافة الحكم إلى الأعيان أو إضافة النفي إلى الذوات هل يقتضيان الإجمال أو لا؟.

الثاني من الأسباب: الشك العارض بسبب اشتباه أسباب الحكم على المكلف، إما لنسيانه أو ذهوله أو عدم معرفته بالسبب القاطع للشك، فهذا الحكم واقع كثيراً في الأعيان والأفعال[٢]، كالشك والاشتباه في اتجاه القبلة أو دخول وقت الصلاة ونحوه.

ومما سنتطرق إليه من أقوال أصولية أثر الشك في تقريرها عند البعض مما سببه تعارض الأسباب ما جاء القول فيه بالمنع، كمسألة قبول رواية المجهول، وانعقاد الإجماع، فالسبب في قبول رواية الراوي عدالته وفي ردها فسقه، فإذا جهلت حاله فقد تعارضت الأسباب هنا، والسبب في انعقاد الإجماع حصول الموافقة وفي عدم انعقاده عدم الموافقة، فإذا جهلت الحال فقد تعارضت الأسباب، ونحو ذلك من المسائل التي ستمر معنا.

الثالث من الأسباب: عدم امتناع غير المحكوم به شرعاً أو عقلاً، بأن دل عليه دليل شرعي أو عقلي ولم يظهر امتناع عدمه في نفس الأمر عند المجتهد، فمعلوم أن الصريح من ألفاظ الطلاق إذا صادف محله وقع، وهذا ما أفتى به بعضهم في مسألة: ما

---

(١) انظر إحياء علوم الدين للغزالي (٢/ ١١٥).

(٢) انظر بدائع الفوائد لابن قيم الجوزية (٣/ ٢٧٢).

لو قال شخص لجماعة فيهم زوجته: طلقتكم. وإن كان غيره لا يمتنع، لأن الطلاق الذي يقصد به رفع عقد النكاح لم يتحقق هنا[١].

ومما سنتطرق إليه من الأقوال الأصولية التي أثر الشك في تقريرها لدى بعض الأصوليين مما سببه عدم امتناع غير المحكوم به ما جاء القول فيه بالتخيير وتقرير الأصول من مسائل أصولية، كما في تعارض الدليلين أو القياسين ولا مرجح لأحدهما على الآخر، فإنه في حال الحكم بأحدهما لم يمتنع الآخر في ذهن المجتهد فقيل بالتخيير. أو يقال بتقرير الأصول إذ الحكم بأصل لا يمتنع معه في نظر المجتهد الحكم بالأصل الآخر، كما في المشكل عند الحنفية، وسيأتي الكلام عن هذه المسألة وغيرها إن شاء الله تعالى في المبحث الثاني وهو أثر التعليل بالشك في الأقوال الأصولية.

الرابع من الأسباب: اشتراط القطع في المسائل الأصولية؛ فإن من اعتبر القطع في الدلالة على المسائل الأصولية، أو قال إن أصول الفقه قطعية، اعتبر كل ما ليس بقاطع في الدلالة عليها من الشك، ولهذا قيل: الشك خلاف اليقين، وإن كان الدليل عليها ظنياً كأخبار الآحاد ونحوه، فإنه يكون موجباً للشك فيها، وهنا شابه بعض الأصوليين الفقهاء في عدم التفريق بين الشك والظن.

فلو نظرنا في مسألة العموم هل له صيغة تدل على الاستغراق أو لا؟ لوجدنا من الأصوليين وهم الواقفية يقولون: لا صيغة له، وأن أقل الجمع هو ما تشمله تلك الصيغ الموضوعة للعموم، وما زاد فمتوقف فيه، وبنوا دليلهم على أمرين:

---

(١) انظر فصول البدائع للفناري (١/ ٢٦١)، والتقرير والتحبير لابن أمير الحاج (٢/ ١٤٤)، والتحبير للمرداوي (٣/ ١٠٣٥).

الأول: أن الدليل على كونها حقيقة في العموم إما العقل أو النقل، والعقل لا مدخل له في اللغات، والنقل إما تواتر أو آحاد، والآحاد لا يحتج بها هنا، والتواتر لا يمكن دعواه.

الثاني: أن الصيغة محتملة للعموم والخصوص، والخصوص هو المتيقن وما زاد مشكوك فيه[١].

فجعلوا الشك والظن في مرتبة واحدة، والحق أنهم لم يتوقفوا من أجل التردد بين أمرين متساويين يوجب الشك وإنما من أجل مجرد الاحتمال الوارد على أدلة من قال بالعموم، ولذا كان من جواب الجمهور عليهم أنه لا تساوي بين إرادة العموم وإرادة الخصوص من تلك الصيغ، بل إرادة العموم أقوى وظهوره معلوم[٢].

الأمر الثالث: إثبات الأحكام بالشك.

ذكر الإمام القرافي رحمه الله قاعدة عامة مجمع عليها وهي: أن كل مشكوك فيه ملغي في الشريعة ويعتبر كالمعدوم الذي يجزم بعدمه، فإذا حصل الشك في السبب أو الشرط لم نرتب عليهما حكماً، أو حصل في المانع فإنه لا يمنع من ترتيب الحكم على سببه، ففي الأول: لو شك هل طلق زوجته أو لا؟، بقيت العصمة؛ لأن الطلاق سبب لزوالها وقد شككنا فيه فتستصحب الحال السابقة، وأما في الشرط: فكما إذا حصل الشك في الطهارة فإنه لا يُقدم على الصلاة، وتستصحب الحال السابقة وهي الحدث، وأما في المانع: فكما إذا حصل الشك في ارتداد زيد قبل وفاته، فإنه لا يمنع ذلك من الميراث منه استصحاباً للأصل[٣].

---

(١) انظر روضة الناظر لابن قدامة (٢/ ١٤).

(٢) انظر قواطع الأدلة للسمعاني (١/ ١٥٨)، والإحكام للآمدي (٢/ ٢١٨)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ٤٨٤).

(٣) انظر الفروق للقرافي -أنوار البروق في أنواء الفروق- (١/ ١١١).

ويقول الإمام الزركشي: "والشك لا ينبني عليه حكم شرعي، فإذا كان هناك أصل استصحب على خلافه"[١].

لكن تقدم معنا في كلام الصفي الهندي أن الشك يكون الحكم معه أحياناً، حيث قسم الشك إلى قسمين: وجعل أحدهما: ما حصل فيه التردد بين الثبوت والنفي تردداً على السواء مع عدم الحكم بأحدهما. وجعل الثاني: أن يكون هناك تردد بين أمرين ويحكم بأحدهما مع تجويز النقيض تجويز استواء[٢].

كما تقدم معنا في أول المبحث أن الشك أحد مراتب الإدراك، والإدراك قد يكون معه حكم ويسمى حينئذ تصديقاً، ولذا استشكل بعض الأصوليين بأن الحكم هو إثبات أمر لأمر، والشك تردد بين أمرين متساويين، ولا حكم فيه أصلاً[٣].

وأجيب: بأن جعل الحكم مقارناً للشك هو أحد القولين في المسألة فلا يعارض مذهب بمذهب[٤].

وقيل: إن الشك حكم بجواز وقوع أحد الأمرين بدلاً من الآخر والعكس، والمشهور عند الأصوليين أن الشك ليس بحكم[٥].

---

(١) البحر المحيط للزركشي (١/ ١١٠).

(٢) انظر نهاية الوصول للهندي (١/ ٣٤)، والبحر المحيط للزركشي (١/ ١٠٨- ١٠٩).

(٣) انظر شرح العضد على مختصر المنتهى لابن الحاجب (١/ ٢١٠)، وتشنيف المسامع للزركشي (١/ ٢٢٢)، والتحبير شرح التحرير للمرداوي (١/ ٢٤٨).

(٤) انظر رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للشوشاوي (١/ ٦٠٦-٦٠٧).

(٥) انظر البحر المحيط للزركشي (١/ ١٠٩).

قال في نشر البنود: وقد اختلف في الوقف هل يعد قولاً أو لا؟، لأنه ينشأ عن شك، فمن نشأ شكه عن تعارض الأدلة فهو حاكم بالتردد فيكون توقفه حكم وقول، وإن نشأ لعدم نظر فهو غير حاكم فلا يكون توقفه حكم وقول[1].

قلت: ولو رجعنا إلى كثير من مسائل أصول الفقه لا سيما في باب دلالات الألفاظ لوجدنا القول بالوقف من أبرز الأقوال في المسألة لحصول الشك فيها، وأيضاً لو رجعنا إلى بعض المسائل الأصولية الأخرى كما في التعارض والتقابل بين الأدلة لوجدنا القول بالتخيير أو تقرير الأصول عند حصول الشك بدلاً من القول بالتساقط، والقول بالنفي بدلاً من التوقف، والنفي حكم كما سيأتي معنا، وغير ذلك من الأقوال التي ذكرها الأصوليون مما سيأتي وقد ظهر فيها تأثير الشك.

فإذا أجملنا النظر في تلك الأقوال دون فحص وتبصر لقلنا بإعمال بعض الأصوليين للشك وعدم إطراحهم له، وهذا ما يأتي بحثه في المبحث التالي.

والذي يظهر لي أن ما كان من تلك الأقوال إعمالاً وحكماً بجانب وطرف من طرفي الشك فهو إنما كان بضوابط واعتبارات يمكن أن أجملها فيما يلي[2]:

١ - أن يكون ذلك الشك واقعاً حقيقة.

٢ - أن يكون ذلك الجانب الذي أخذ به هو في أصله دليل أو سبقه تقرر دليل فيستصحب حتى يأتي ما يغيره.

---

(١) انظر نشر البنود على مراقي السعود للعلوي (١/ ٦٣).

(٢) ستأتي هذه الضوابط في مبحث أثر التعليل بالشك في المسائل الأصولية، ولكني أحببت إبرازها هنا إجمالاً.

٣- أن تكون هناك حاجة للأخذ بأحد جانبي الشك، كأن لا يوجد مأخذ أو دليل آخر للحكم فلا سبيل إلا بالميل إلى أحد طرفي الشك وإلا حصل تعطيل المسألة عن الحكم.

٤- أن يكون في الأخذ بالشك الاحتياط، وقد تقدم اشتراط وجود الحاجة لاعتباره، فإذا تعارض شكان وعملنا في أولهما بجانب ومن الاحتياط الأخذ في الشك الآخر بأحد جانبيه فإننا نأخذ به لأمرين: إمكانية الجمع بينهما، والسلامة من الإثم والأخذ بأبعد الوجوه، وسيأتي ما يدل على ذلك في القول بتقرير الأصول في بعض المسائل الأصولية[1].

(١) انظر ص(٢٨).

المبحث الثاني:
أثر التعليل بالشك في الأقوال الأصولية.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أثر التعليل بالشك في القول بالوقف والاشتراك والإجمال.
المطلب الثاني: أثر التعليل بالشك في القول بالمنع والبناء على الأقل.
المطلب الثالث: أثر التعليل بالشك في القول بالتخيير وتقرير الأصول.

المطلب الأول:
أثر التعليل بالشك في القول بالوقف والاشتراك والإجمال.

لقد جاء تأثير التعليل بالشك في بعض المسائل الأصولية ونشأ عنه القول بالوقف أو القول بالاشتراك أو القول بالإجمال، وقبل بيان تلك المسائل وتأثير الشك في القول فيها، أقول:

إن القول بالوقف قد يراد به عند القائلين به عدم الحكم وانتفاؤه استصحاباً لدليل العقل المبقي على النفي الأصلي والدال على براءة الذمة، وقد يراد به أن القائل لا يدري ما الحكم في المسألة[١]، والأول لا يكون إلا بعد علم أو ظن بانتفاء الدليل المغير، وأما الثاني فهو جهل وعدم علم.

وبين المعنيين فرق بلا شك، ففي المعنى الأول اعتبار لما حصل التردد فيه من أمرين متساويين بإثبات التعارض بينهما والرجوع إلى البراءة الأصلية ودليل العقل المبقي على العدم الأصلي، وأما على المعنى الثاني فإلغاء لما حصل الشك فيه والتردد.

ويشهد له قول البرماوي في مسألة تخصيص القرآن بالآحاد: وفيه مذاهب منها: الوقف، وهو إما على معنى لا ندري، وإما على معنى تعارض أمرين متساويين وهما: دلالة العموم على إثبات التخصيص، والخاص على نفيه، فمتن الكتاب مقطوع به وفحواه مظنون، وخبر الواحد عكسه، فتعارضا، فوجب الوقف[٢].

---

(١) انظر قواطع الأدلة للسمعاني (٢/ ٥٢)، والإحكام للآمدي (١/ ٩٤)، والإبهاج للسبكي (١/ ١٤٣).

(٢) الفوائد السنية في شرح الألفية (٤/ ١٥٠-١٥٣).

أما القول بالإجمال فيشبه القول بالوقف؛ إذ يراد بالإجمال عدم اتضاح معنى معيناً من اللفظ، وحكم المجمل وجوب التوقف فيه حتى يتبين المراد منه باتفاق العلماء[١].

أما الاشتراك فقد يراد به الإجمال، وذلك إذا كان بين معنييه أو معانيه تناقض وتضاد فإنه حينئذ يطلب البيان من غيره وإلا وجب التوقف فيه كالمجمل بلا خلاف[٢]، وقد يراد به غير ذلك إن لم يكن بين معانيه تناقض وتضاد على خلاف بين الأصوليين في ذلك[٣].

إذا تبين هذا فإنه قد ظهر أثر التعليل بالشك في القول بالوقف والإجمال والاشتراك في مسائل أصولية عديدة، أما أثره في القول بالوقف فمنها على سبيل التمثيل لا الحصر:

ما يقال عند تعارض الأشباه، ويراد بالشبه هنا المثل[٤]، كأن يشبه الفرع كلاً من أصلين مختلفين في بعض الأوصاف[٥].

ومنه قول الإمام زفر بعدم وجوب غسل المرافق في الوضوء، لتعارض الأشباه، لأن الله تعالى جعل المرافق غاية لغسل الأيدي بقوله تعالى: ﴿ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾ [المائدة،٦]، ومن الغايات ما يدخل في المغيا، كما في قوله تعالى ﴿ سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ

---

(١) انظر الفصول في الأصول للجصاص (١/ ٣٢٧)، والعدة لأبي يعلى (١/ ١٤٢)، والإشارة للباجي ص(٢٢٠)، وقواطع الأدلة للسمعاني (١/ ٢٦٤)، وروضة الناظر لابن قدامة (١/ ٥١٨)، وفصول البدائع للفناري (٢/ ١٠٤).

(٢) انظر البحر المحيط للزركشي (٢/ ٣٨٤).

(٣) انظر المصدر السابق.

(٤) انظر شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم للحميري (٦/ ٣٣٦٧).

(٥) انظر الكافي شرح البزدوي (٣/ ١٣٨٨)، والبحر المحيط للزركشي (٧/ ٥٤).

بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا ﴾ [الإسراء،١]، فإن المسجد داخل في الإسراء، ومنها ما لا يدخل، كما في قوله ﴿ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾ [البقرة،١٨٧].

فكان لهذه الغاية شبه بكل واحد من القسمين، فإذا أشبهت القسم الأول دخلت المرافق في المغيا فيجب الغَسل، وإذا أشبهت القسم الثاني لم تدخل فلا يجب الغَسل، وليس أحد الشبهين أولى من الآخر، فحصل الشك فلم يكن الغسل واجباً[١].

وقد رد بعض الحنفية على هذا: بأنه احتجاج بلا دليل؛ لأن ادعاء حصول الشك غير مسلم، حيث يمكن الوقوف على ما ينفيه بعد الطلب، فإن لم يمكنه ذلك كان معذوراً، ولا يصير ذلك حجة له على غيره ممن قد ظهر عنده دليل إلحاقه بأحد النوعين، فعرفنا أن حاصله احتجاج بلا دليل، وأن أكثر ما في الباب أن الأشباه متعارضة وأن تعارضها يحدث الشك، لكن أثر الشك في التوقف وترك الميل إلى أحدهما ما لم يقل دليل الترجيح لأحدهما، أما الحكم بنفي وجوب الغسل فلا[٢].

فجاء التصريح بما ينبغي أن يؤثر الشك في الحكم به وهو التوقف وترك القول بأحد المتعارضين، أما نفي الوجوب فلا.

وبالنظر أيضاً في مسألة: العام إذا دخله التخصيص، هل يكون حجة فيما بقي؟، اختلف القائلون بالعموم في ذلك على عدة أقوال، منها: ما حكي عن أبي الحسن الكرخي، وكثير من الحنفية: أن العام إذا خص منه شيء وجب الوقف فيه حتى يأتي البيان[٣]؛ لأن دليل الخصوص بمنزلة الاستثناء فإنه يتبين به أن المخصوص لم يكن داخلاً في العموم، وإن كان المستثنى مجهولا يصير ما وراءه بجهالته مجهولا كما أن

---

(١) انظر كشف الأسرار شرح أصول البزدوي للبخاري (٣/ ٣٨٣).

(٢) انظر المصدر السابق (٣/ ٣٨٣).

(٣) انظر تقويم الأدلة للدبوسي ص(١٠٥)، وأصول السرخسي (١/ ١٤٤).

المستثنى إذا تمكن فيه شك يصير ما وراءه مشكوكاً فيه، وإذا صار ما بقي مجهولاً أو مشكوكاً فيه لم يصلح حجة بنفسه بل يجب الوقف فيه.

وكذلك إن كان دليل الخصوص معلوماً لأنه يحتمل أن يكون معلولاً بعلة موجبة بالقياس عليه أكثر مما يوجبه النص، فيتضمن جهالة وشكاً فيما بقي من الحكم، فيجب الوقف[١].

وإذا نظرنا إلى خلاف العلماء أيضاً في الأمر المطلق يقتضي الوجوب أو غيره؟، واختلافهم في العام والخاص إذا لم يعلم تقدم أحدهما وتأخر الآخر، وجدنا من أقوالهم القول بالوقف، فلا يحمل الأمر المجرد على الوجوب أو الندب أو الإباحة؛ لاحتماله كل ما استعمل فيه من هذه المعاني، ولا مرجح لبعضها على بعض، فيجب الوقف حتى يتبين المرجح، وهو مذهب الأشعري وبعض أتباعه كالباقلاني والغزالي واختاره الآمدي[٢].

وذهب الحنفية وأحمد في رواية في تعارض العام والخاص إلى الحكم بالتساقط والتوقف فيهما؛ حيث يحتمل أن يكون العام متأخراً فيكون ناسخاً للخاص، ويحتمل أن يكون العام متقدماً فيكون مخصَّصا بالخاص، ولا مرجح لأحد هذين الأمرين، فيجب الوقف لئلا يكون العمل بأحدهما تحكماً[٣].

---

(١) انظر المصدرين السابقين.

(٢) انظر المستصفى للغزالي ص(٢١١)، والإحكام للآمدي (٢/ ١٤٥)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ٣٦٦).

(٣) انظر بذل النظر في الأصول للأسمندي ص(٢٣٣)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ٥٦١).

وعدم وجود المرجح في المسألتين كليهما يعنى تساوي الأمرين فيهما ولا مزية لأحدهما على الآخر، وهذا هو الشك، وكانت النتيجة فيه القول بالوقف.

فظهر في كل ذلك تأثير التعليل بالشك وحصول التردد بين أمرين متساويين الذي لا مرجح لأحدهما على الآخر في القول بالوقف وعدم الحكم.

كما انجر طائفة من الأصوليين إلى القول بالإجمال تأثراً بالشك والتعليل به، والقول بالإجمال كما سبق مرده إلى القول بالتوقف بمعناه الثاني المتقدم معنا في أول المسألة وهو عدم معرفة الحكم، ففي مسألة: إضافة التحريم إلى الأعيان، كقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾ [المائدة:٣] وقوله ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ ﴾ [النساء،٢٣]، ومسألة: إضافة النفي إلى الذات كذات الصلاة أو النكاح، كقوله ﷺ ((لا صلاة بغير طهور))[(١)]، وقوله ((لا نكاح إلا بولي))[(٢)] ذهب جماعة من الأصوليين إلى القول باقتضائه الإجمال.

فقد ذهب كثير من الحنفية وبعض الحنابلة وبعض المتكلمين إلى القول بالإجمال عند إضافة التحريم إلى الأعيان؛ لأن التحريم حينها يتعلق بفعل خاص بتلك العين لا بذاتها لا بد من تقديره، وهو محتمل لأمور عدة، ولا مزية لأحدها على الآخر فكان مجملاً[(٣)].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء، حديث(٥٩)، وصححه شعيب الأرنؤوط ومن معه في تعليقه وتحقيقه.

(٢) أخرجه أبو داود أول كتاب النكاح، باب في الولي، حديث(٢٠٨٥) وصححه الأرنؤوط ومن معه، وأخرجه ابن ماجة في سننه، أبواب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، حديث(١٨٨٠)، والترمذي في سننه أبواب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، حديث(١١٠١).

(٣) انظر بذل النظر للأسمندي ص(٢٨٢)، والمحصول للرازي (٣/ ١٦١)، ونهاية الوصول للصفي الهندي (٥/ ١٨١٢)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ٦٥٩)، وكشف الأسرار للبخاري (٢/ ١٠٦)، والتحبير شرح التحرير للمرداوي (٦/ ٢٧٦١).

كما ذهب إلى الإجمال كثير من المعتزلة وبعض الحنفية والباقلاني وبعض الشافعية والمتكلمين في مسألة إضافة النفي إلى الذات؛ لأن المراد: نفي حكم يتعلق بتلك الذات، لا نفي صورتها فهو ممتنع، وليس حكم أولى من حكم[١]، فوجب الشك فوجب القول بالإجمال.

وفي مسألة: اللفظ إذا دار بين الحقيقة والمجاز، يقول العلاء البخاري: فإن اللفظ يكون للحقيقة إلا أن يدل دليل على إرادة المجاز، ولا يكون مجملاً.

ومن الناس من زعم أنه يصير مجملاً يجب الوقف فيه؛ لأنه إذا استعمل فيهما وأمكن أن يراد به المجاز كما أمكن إرادة الحقيقة لم يكن حمله على أحدهما بأولى من حمله على الآخر لتساويهما في الاستعمال، ولا مزية للحقيقة في هذا الموضع، فصار بمنزلة الاسم المشترك[٢].

فاحتمال كل من الأمرين وإرادته من اللفظ وارد، وهذا يوجب الشك والتردد بين أمرين متساويين، فانبنى عليه القول بالإجمال.

أما أثر الشك والتعليل به في القول بالاشتراك فيظهر في قول بعض الأصوليين عند اختلافهم في العموم: هل له صيغة في اللغة موضوعة له أو لا؟ فمما نقل عن الإمام

---

(١) انظر التبصرة للشيرازي ص(٢٠٣)، والمستصفى للغزالي ص(١٨٨)، والمحصول للرازي (٣/ ١٦٦)، والإحكام للآمدي (٣/ ١٧)، ونهاية الوصول للصفي الهندي (٥/ ١٨٢٥)، وقواعد الأصول ومعاقد الفصول للقطيعي ص(٩٧)، وشرح العضد على مختصر المنتهى (٣/ ١١٥)، والفوائد السنية للبرماوي (٤/ ٢٨٥).

(٢) انظر كشف الأسرار شرح أصول البزدوي للبخاري (٢/ ٨٣). وانظر الأقوال في شرح مختصر أصول الفقه للجراعي (١/ ٢١٩)، والغيث الهامع لأبي زرعة العراقي ص(١٩٢)، ورفع النقاب للشوشاوي (٢/ ٤٠٨).

الأشعري رحمه الله القول بالاشتراك فيها بين العموم والخصوص وعلى هذا جماعة من الأصوليين[١]؛ لأن هذه الصيغ قد تطلق تارة ويراد بها العموم وقد تطلق تارة ويراد بها الخصوص، والأصل فيما يطلق الحقيقة، وحقيقة العموم غير حقيقة الخصوص، فكانت الصيغة مشتركة في الدلالة عليهما كلفظ العين والقرء ونحوهما[٢].

وكذلك يظهر في مسألة تعقب الجمل المتعاطفة بالاستثناء هل يعود عليها جميعها أو على الأخيرة فقط؟، فقد ذهب طائفة من الأصوليين منهم المرتضى من الشيعة[٣] إلى القول بالاشتراك[٤]؛ لأن إطلاق الاستثناء وإرادة الجملة الأخيرة أو بعض الجمل دون بعض أو كلها جائز بإجماع أهل اللغة، والأصل في الإطلاق الحقيقة، والمعاني مختلفة فكان مشتركاً[٥].

---

(١) انظر اللمع للشيرازي ص(٢٧)، وقواطع الأدلة للسمعاني (١/ ١٥٥)، والإحكام للآمدي (٢/ ٢٠٠)، والمسوّدة للآل تيمية ص(٨٩)، وكشف الأسرار للبخاري (١/ ١٠٧)، وإرشاد الفحول للشوكاني (١/ ٢٩٣).

(٢) انظر الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٢٠٨).

(٣) هو علي بن الحسين بن موسى الشريف الإمامي، كان شاعراً أديباً متكلماً فقيهاً، رئيس الشيعة في زمانه في العراق، له الدرر والغرر في المحاضرات، والذخيرة في أصول الفقه توفي سنة ٣٤٦ هـ. انظر ترجمته في الوافي بالوفيات للصفدي (٢٠/ ٢٣١)، ووفيات الأعيان لابن خلكان (٣/ ٣١٣).

(٤) انظر المحصول للرازي (٢/ ٤٥)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٣٠١)، وشرح المعالم لابن التلمساني (١/ ٤٨٤)، ونفائس الأصول للقرافي (٥/ ٢٠١٨)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ٦١٢).

(٥) انظر الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٣٠٧).

فالملاحظ هنا هو التردد بين أمرين متساويين وقيل بهما معاً بالاشتراك، وهو إثبات[١]، فكيف يستقيم هذا مع ما تقرر من وجوب إلغاء الشك واطراحه؟، إلا أنه يمكن أن يقال: بأن حقيقة الاشتراك في حال انعدام القرينة تعطيل اللفظ والتوقف فيه[٢]، فكان مرجع القول بالاشتراك هو القول بالتوقف أو الإجمال.

يقول الإمام السرخسي: "قال بعض المتأخرين ممن لا سلف لهم في القرون الثلاثة حكمه -أي العام- الوقف فيه حتى يتبين المراد منه بمنزلة المشترك أو المجمل ويسمى هؤلاء الواقفية"[٣].

ولما ساق الفخر الرازي أقوال الأصوليين في اقتضاء الأمر المطلق للتكرار أو المرة الواحدة، قال: وثالثها التوقف إما لكون اللفظ مشتركاً بينهما أو أنه لا يدرى كونه حقيقة لأي منهما[٤]. فجعلا مآل الأقوال واحداً، وعليه فيكون هذا التأثير للشك إنما هو بالإلغاء والاطراح لا الإثبات.

---

(١) انظر الواضح في أصول الفقه لابن عقيل (٢/ ٥٠٩).

(٢) انظر نهاية الوصول للصفي الهندي (٢/ ٤٩٩).

(٣) أصول السرخسي (١/ ١٣٢).

(٤) المحصول للرازي (٢/ ٩٩).

المطلب الثاني:
أثر التعليل بالشك في القول بالمنع والبناء على الأقل.

لقد ظهر أثر ذلك في بعض المسائل الأصولية، وقبل ذكرها أقول: إن المقصود بالمنع هنا نفي الحكم، ونفي الحكم حكم كما أن الإثبات حكم[١]؛ ولذا جعل من أنواع الاستدلال على انتفاء الحكم انتفاء دليله[٢]، وذلك يكون بعدم الاطلاع عليه أو الشك فيه.

قال الزركشي: وجعله من جملة الأدلة بناء على أن النفي حكم شرعي سواء استفدناه من دليل ناف أو انتفاء دليل مثبت[٣].

وقد يراد من النفي عدم الحكم استصحاباً لدليل العقل المبقي على البراءة الأصلية[٤]، وهو القول بالوقف وقد سبق الكلام عليه.

أما البناء على الأقل فيراد به الأخذ بأقل ما تحتمله المسألة أو بأقل ما قيل فيها ونفي الزيادة، ونفي الزيادة يقال فيها ما قيل في المقصود بالمنع، فإن قصد به نفي الحكم فهو حكم، وإن قصد به عدم الحكم المستصحب من البراءة الأصلية فليس بحكم.

إذا تبين هذا: فقد ظهر أثر الشك والتعليل به عند بعض الأصوليين في القول بالمنع وفي البناء على الأقل ونفي الزيادة في مسائل أصولية عديدة، أما أثره في القول بالمنع فيظهر في مسائل منها على سبيل التمثيل لا الحصر:

---

(١) انظر البحر المحيط للزركشي (٨/ ٣٣-٣٤).

(٢) انظر تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (٣/ ٤١٤)، والتحبير للمرداوي (٨/ ٣٧٤٥)، والدرر اللوامع للكوراني (٤/ ١١).

(٣) انظر تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (٣/ ٤١٤).

(٤) انظر المستصفى للغزالي ص(١٥٩)، والتحقيق والبيان للأبياري (٤/ ١٨٠)، وشرح المعالم لابن التلمساني (٢/ ٤٥٨)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٤٤٧).

أثره في منع الاحتجاج بالرواية في حال الشك في شرط قبولها من الراوي، كالشك في بلوغه أو إسلامه أو عدالته بأن جهلت حاله[١]، يقول الإمام الطوفي: ثم إن الشك في الصبا والكفر مانع من القبول، فإنا إذا شككنا: هل هذا الراوي صبي أو بالغ؟ أو هل هو مسلم أو كافر؟ لم يقبل خبره للشك في شرط قبوله، وهو الإسلام والبلوغ. فكذلك الشك في الفسق، يجب أن يكون مانعا من القبول، وهذا المجهول مشكوك في عدالته وفسقه؛ فيجب أن يرد خبره، للتردد في شرط قبوله، وهو العدالة[٢].

بينما في المقابل لم يعتبر الآمدي الشك في ضبط الراوي واختلاله أو ذكره ونسيانه مؤثراً في الأصل، ولا يقدح في خبره، فإن الصحابة أنكرت على أبي هريرة ﷺ كثرة روايته، ومع ذلك قبلوا أخباره، لما كان الظاهر من حاله أنه لا يروي إلا ما يثق من نفسه بضبطه وذكره؛ ولأن الخبر دليل والأصل فيه الصحة، فتساوي الضبط والاختلال والذكر والنسيان غايته أنه موجب للشك في الصحة، والشك في ذلك لا يقدح في الأصل، كما إذا كان متطهرا، ثم شك بعد ذلك أنه محدث أو طاهر فإن الأصل هاهنا لا يترك بهذا الشك[٣].

---

(١) انظر المستصفى للغزالي ص(١٢٥)، وإيضاح المحصول للمازري ص(٤٦٥)، والمسوّدة للآل تيمية ص(٢٥٣)، ونهاية الوصول للهندي (٧/ ٢٧٧٦)، وكشف الأسرار للبخاري (٢/ ٣٨٨)، وشرح العضد على مختصر المنتهى لابن الحاجب (٢/ ٤٤٤).

(٢) شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ١٤٩).

(٣) انظر الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٧٥).

وإلى مثله أشار أبو بكر الجصاص بقوله: وما يرويه رجل معروف وقد شك السلف في روايته، واتهموا غلطه، فروايته مقبولة، ما لم تعارضه الأصول، ولم يعارضه القياس أيضاً، فإنه إذا عارضه القياس ساغ الاجتهاد في رده بقياس الأصول[١].

والفرق بين ما ذكره الطوفي وبين ما قاله الآمدي مع الجصاص: أن الشك في الأول لم يحدث بعد تقرر أصل، بينما في الثاني حدث بعد تقرر أصل وهو الثقة في الراوي وأنه لا يحدث إلا بما وثق به، فكان حدوث الشك في الأول مؤثرًا ومانعًا وقد أخذ فيه بأحد الاحتمالين فيه وهو عدم تحقق شرط القبول وهو الإسلام والبلوغ والعدالة، وأما في الثاني فلم يكن مؤثرًا بل وجب اطراحه وعمل بالأصل.

وكما يظهر أثر الشك في المنع من الرواية والعمل بها عند الأصوليين من وجه آخر، وهو:

أن الشيخ المروي عنه لو شك فيما رواه تلميذه عنه، فذهب الجمهور إلى صحة روايته ووجوب العمل بها[٢]؛ لأن الفرع عدل بيقين، وعدالته تمنعه من الكذب، والشك من الأصل لا يعارض اليقين[٣]. وذهب الكرخي وجماعة من الحنفية إلى المنع من ذلك[٤].

---

(١) انظر الفصول في الأصول للجصاص (٣/ ١٣٥-١٣٦). وانظر كشف الأسرار للبخاري (٢/ ٣٨٧).

(٢) انظر التلخيص للجويني (٢/ ٣٩٢)،

(٣) انظر شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٣٦٩).

(٤) انظر الفصول في الأصول للجصاص (٣/ ١٨٣)، والإشارة للباجي ص(٦٧)، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي للبخاري (٣/ ٥٩).

بينما لو شك الراوي في مرويه بأن وجد سماعه بخط وشك فيه فلا يجوز له روايته[١]، أو كان في مسموعاته عن الزهري مثلا حديث واحد شك أنه سمعه من الزهري أو لا، لم يجز له روايته عنه لأنها شهادة عليه، فلا يجوز إلا عن علم، فلعله سمعه من غيره، فهو كمن سمع إقرارًا ولم يعلم أن المقر زيد أو عمرو[٢].

والفرق بينهما ما قد سبق من تقرر الأصل وعدم تقرره، ففي حال حصل الشك من الشيخ فقد سبق الشك ها هنا تقرر أصل الثقة والاعتداد برواية التلميذ وقد علم سماعه هذا الحديث من شيخه فلا عبرة بهذا الشك، فشك الشيخ لا يكون أكثر من موته، وقد أجمعوا على أن موته لا يسقط العمل بالحديث، فكذلك شكه[٣].

أما في حال حصل الشك من التلميذ فليس لأحد رواية ما شك في روايته إجماعاً[٤]، وهذا الشك لم يسبقه تقرير أصل، فكان معتبراً، أي حصل اعتبار أحد طرفيه.

وهكذا قيل أيضاً في الإجماع، فمن حصل الشك في موافقته لبقية المجتهدين لم يتحقق الإجماع، كما صرح به الغزالي[٥]، أما لو حصل الشك بعد معرفته الموافقة من الجميع وانتفاء الخلاف من الموجودين فلا يؤدي إلى بطلان الإجماع، فلو تم الإجماع من التابعين وحصل الشك في خلاف واحد من الصحابة ﷺ لهم ولم ينقل إلينا، فلا عبرة بذلك الشك.

---

(١) انظر قواعد الأصول ومعاقد الفصول للقطيعي ص(٨٦).

(٢) انظر المستصفى للغزالي ص(١٣٢).

(٣) انظر الإشارة للباجي ص(٦٧).

(٤) انظر الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ١٠١).

(٥) انظر المستصفى للغزالي ص(١٣٨).

فالشك يعتبر في الإجماع إذا كان وارداً على أصل الإجماع، كما لو شككنا في حصول نعت الكلية وموافقة جميع الموجودين في عصر الإجماع[١]، ولذا جاء عن الإمام أحمد رحمه الله قوله: من ادعى الإجماع فقد كذب، وما يدريك لعل الناس اختلفوا[٢].

فالشك هنا شك في شرط من شروط تحقق الإجماع، وهو العلم بالموافقة وانتفاء المخالفة، وقد توافر هذا الشرط بالوقوف على رأي أهل العصر المعتبرين في الإجماع وإذا تحقق هذا الشرط فلا يكون الشك حينئذ شكاً[٣]، ولو جاء الشك في حصول الموافقة من عدمها فإن ذلك الشك يؤخذ فيه بطرف عدم الموافقة ويحكم بمنع وقوع الإجماع.

فالأصل هو العدم في انعقاد الإجماع فيستصحب هذا الأصل وإن كان في استصحابه أخذ بأحد طرفي الشك وهو عدم الموافقة.

أما لو كان الشك وارداً على استمرار الإجماع ودوامه من تجويز الرجوع من المجتهد قبل موته، أو حصول المخالفة من غير الموجودين من غير نقل فهو شك في طريان المزيل فلا اعتبار له، فأشبه الشك في طريان النسخ بعد تيقن الإحكام أو التخصيص بعد تيقن العموم، ولهذا يقال: لا يندفع الإجماع بكل شك[٤].

---

(١) انظر المصدر السابق ص(١٥٠-١٥١).

(٢) انظر العدة لأبي يعلى (٤/ ١٠٥٩)، والتمهيد لأبي الخطاب (٣/ ٢٤٧)، والتحبير شرح التحرير للمرداوي (٤/ ١٥٢٦)، والجامع لعلوم الإمام أحمد لخالد الرباط وآخرون (١/ ٣٩٥).

(٣) انظر المحصول للرازي (٤/ ٢٠٢).

(٤) انظر المستصفى ص(١٥٠-١٥١).

ولو نظرنا أيضاً إلى خلاف الأصوليين في قبول المراسيل لوجدنا من أقوالهم المنع من قبولها والعمل بها، وهو ما ذهب إليه جمع من الأصوليين[١]؛ وذلك لأن المحدثين لم يطردوا على التحديث عمن عرفوا عدالته، وهذا هو المشهور بينهم، وإذا جوزنا الإرسال عمن هو عدل عند المرسل، وعمن يجهل حاله، وعمن يعرف جرحه، فإن ذلك يوجب الشك في مرويه ولا يجوز العمل بحديث مشكوك فيه[٢].

أما الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية فذهبوا إلى قبولها ووجوب العمل بها[٣]؛ لأن الظاهر من حال العدل الثقة أنه لا يستجيز الإخبار عن النبي ﷺ بقول، ويجزم به، إلا بعد أن يعلم ثقة ناقله وعدالته[٤]، فلا محل لهذا الشك مع عدالة الراوي وثقته إذ لا تساوي بين طرفين[٥].

وقد عبر غير واحد من الأصوليين عن الاستحسان الذي يعد دليلاً من أدلة الأحكام بأنه: ما ينقدح في نفس المجتهد من دليل خفي تضيق العبارة عنه[٦]. والتحقيق أن ذلك

---

(١) انظر الواضح لابن عقيل (٤/ ٤٢٢)، وشرح المعالم لابن التلمساني (٢/ ٢٠٦)، والفائق في أصول الفقه للهندي (٢/ ٢٠٤).

(٢) انظر إيضاح المحصول من برهان الأصول للمازري ص(٤٨٦).

(٣) انظر شرح المعالم (٢/ ٢٠٦)، والفائق للهندي (٢/ ٢٠٤)، ونهاية السول للإسنوي ص(٢٧٧).

(٤) انظر روضة الناظر لابن قدامة (١/ ٣٦٧).

(٥) انظر بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني (١/ ٧٦٥).

(٦) انظر المستصفى للغزالي ص(١٧٣)، والإحكام للآمدي (٤/ ١٥٧)، ونهاية الوصول للهندي (٨/ ٤٠٠٥).

إن تساوى في نفس المجتهد وجوده وعدمه أو صحته وضعفه فهو شك ولا نزاع في رده، وإن تحقق منه فلا نزاع في صحة التمسك به[١].

فيظهر في كل ما مر أنه تم اعتبار ما حصل التردد فيه بالحكم بأحد جانبيه والأخذ بأحد الطرفين، وهو جانب عدم وجود ذلك الدليل أو ضعفه كما في الاستحسان، وجانب الإرسال عمن ليس بثقة كما في المراسيل، فحكم بالرد والمنع.

أما أثر الشك والتعليل به في القول بالأقل ونفي الزيادة عند تقرير المسائل الأصولية فيظهر في عدة مذاهب للأصوليين منها:

ما ذهب إليه بعض المالكية والشافعية وأكثر الحنفية والمعتزلة من حمل أفعال النبي ﷺ التي كانت منه ابتداء من غير سبب على الندب[٢]؛ وعللوا ذلك: بأن الندب أقل الدرجات في أفعاله ﷺ، فقد قال تعالى: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ [﴾الأحزاب،٢١] فجعل التأسي به حسنة، وأدنى درجاتها المندوب وهو المتحقق، فيحمل الفعل عليه، وما زاد فمشكوك فيه، فيحتمل أن يكون مطلوباً وأن لا يكون مطلوباً، فلا يثبت بالشك[٣].

---

(١) انظر شرح المعالم لابن التلمساني (٢/ ٤٧٠)، وبيان المختصر للأصفهاني (٣/ ٢٨٣).

(٢) انظر الفصول للجصاص (٣/ ٢١٥)، والإشارة للباجي ص(٢٢٦)، واللمع للشيرازي ص(٦٨)، والتلخيص للجويني (٢/ ٢٣٠)، وأصول السرخسي (٢/ ٨٧)، وقواطع الأدلة للسمعاني (١/ ٣٠٤)، والمحصول لابن العربي ص(١١٠)، ونهاية السول للإسنوي ص(٢٥٠).

(٣) انظر العدة لأبي يعلي (٣/ ٧٣٥)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ١٧٨).

أو يقال: إن الفعل من النبي ﷺ يقتضي رجحان الفعل على الترك، وأدنى درجات الرجحان الندب، أما لحوق العقاب والذم كما هو مقتضى الوجوب في حال الترك فأمر مشكوك فيه، فيتعين الندب[١].

كما أن المتأمل يجد مثل هذا التأثير في مسألة زيادة الثقة، فإذا روى الخبر اثنان وتفرد أحدهما بزيادة قبلت الزيادة عند الجمهور[٢]، وذهب بعض أصحاب الحديث وأحمد في رواية إلى أنها لا تقبل الزيادة أصلاً؛ لأن ما اتفقا عليه يقين، والزيادة مشكوك فيها، فلا تثبت بالشك[٣].

ويظهر أيضاً فيما ذهب إليه بعض الأصوليين من حمل صيغ العموم على الخصوص، ويقصد بالخصوص: إما أخص الخصوص[٤] أو أقل الجمع كما هو محكي عن بعض المتكلمين وأبي شجاع الثلجي[٥]، على اختلاف بينهم في ذلك، وما زاد على الخصوص فيتوقف فيه أو هو على الاشتراك اللفظي[٦]. أما جمهور الأئمة فذهبوا إلى حملها على الاستغراق إلا ما دل الدليل على تخصيصه[٧].

---

(١) انظر شرح المعالم في أصول الفقه لابن التلمساني (٢/ ٢٧).

(٢) انظر البحر المحيط للزركشي (٦/ ٢٣٤)، والفوائد السنية للبرماوي (٢/ ٢٥١)، والتقرير والتحبير لابن أمير الحاج (٢/ ٢٩٣)، ونشر البنود للعلوي (٢/ ٤٢).

(٣) انظر التبصرة للشيرازي ص(٣٢٢-٣٢٣)، وشرح مختصر أصول الفقه للجراعي (٢/ ٢٨٨).

(٤) انظر تقويم الأدلة للدبوسي ص(٩٧)،

(٥) انظر العدة لأبي يعلى (٢/ ٤٨٩)، وروضة الناظر لابن قدامة (٢/ ١٤).

(٦) انظر التبصرة للشيرازي ص(١٠٦)، والإحكام للآمدي (٢/ ٢٠٠).

(٧) انظر العدة لأبي يعلى (٢/ ٤٨٩)، وقواطع الأدلة للسمعاني (١/ ١٥٤)، والمسوّدة ص(٨٩)، والبحر المحيط للزركشي (٤/ ٢٤)، ورفع النقاب للشوشاوي (٣/ ١٦١)، وإرشاد الفحول للشوكاني (١/ ٢٩١).

وحجة أرباب الخصوص: أن الخصوص هو الأقل وهو المتيقن، وما عداه وهو العموم مشكوك فيه، لاحتمال أن يكون مراداً وألا يكون كذلك، فكان محلاً للشك فلا يحمل اللفظ عليه[١].

ومن هذا أيضاً ما ذهب إليه بعضهم من القول بأقل الجمع في حمل العام المخصوص أو الذي دخله خصوص؛ للشك في الزائد، والمتيقن هو أقل الجمع، فيحمل اللفظ على المتيقن، ويلغى الزائد[٢].

فيلاحظ هنا رد ومنع الزيادة وهي مما تجاذبها احتمالان واستوى فيها طرفان، ولكن قيل بالأقل لأنه هو المتيقن ورد الزيادة للشك في ثبوتها.

لكن يقال: إن إلغاء الزائد بالشك لا يصح كما لا يصح إثباته بالشك، والأولى هو القول بالتوقف بمعنى عدم العلم بالحكم، أما ما عداه فحكم فلا يصح القول به للشك، وهذا ما أجاب به الإمام الشيرازي على من استدل بالأخذ بأقل ما قيل وأنه يعد دليلا يستدل به في إثبات الأحكام، كمن استدل على أن دية اليهودي أو النصراني ثلث دية المسلم، فهي أقل ما قيل، إذ قيل إنها دية كاملة، وقيل نصف دية المسلم، بأن القول بالثلث هو المتيقن وما زاد عليه فمشكوك فيه، فلا يصح إيجابه بالشك.

قال الإمام الشيرازي: "هذا لا يصح لأنه لا يجوز إيجاب الزيادة بالشك فلا يجوز أيضاً إسقاط الزيادة بالشك"[٣]. بل نقل القرافي القول ببقاء الزيادة؛ لأن نفيها مشكوك فيه والشك ليس بحجة[٤].

---

(١) انظر التبصرة للشيرازي ص(١٠٦)، والإحكام للآمدي (٢/ ٢٠٧)، وشرح العضد (٢/ ٥٩٦).

(٢) انظر أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٧٩٦).

(٣) انظر اللمع في أصول الفقه للشيرازي ص(١٢٣).

(٤) انظر نفائس الأصول في شرح المحصول (٩/ ٤٠٧١).

فليس إسقاطها بالشك في ثبوتها بأولى من إثباتها بالشك في سقوطها، إلا إذا اعتبر أن إسقاط الزيادة لم يكن لمطلق الشك في ثبوتها وعدمه، بل استصحاباً لبراءة الذمة من الحكم إلا ما دل الدليل عليه شرعاً، كما قال به بعض الأصوليين كأبي يعلى والآمدي ومحكي عن الشافعي[١]، فهو اطراح للشك لمقابلته أصلاً من الأصول يمكن استصحابه، فنفي الزيادة عند من نفى إنما مستنده إما إلى ظهور دليل في نظره بنفيه من وجود مانع أو فوات شرط، أو عدم وجود المدارك والاعتماد على استصحاب النفي الأصلي[٢]، وهذا اعتبار صحيح أشار إليه غير واحد من الأصوليين.

أو يقال: إن المنع لازم القول بالتوقف، فمن توقف في الحكم فقد منع منه حقيقة وإن لم يصرح بذلك، لا سيما أن أصول الفقه يراد بها إثبات الأحكام الفرعية الفقهية، فإذا حُكم بالتوقف فيها فهذا يعنى المنع من إعمالها، ولهذا جاء القول بالمنع فيما سبق من مسائل عند بعض الأصوليين.

---

(١) انظر العدة لأبي يعلى (٤/ ١٢٦٨)، والمستصفى للغزالي ص(١٥٩)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ٢٨١)، والمسودة لآل تيمية ص(٤٩٠)، والبحر المحيط للزركشي (٨/ ٢٩).

(٢) انظر الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ٢٨١).

المطلب الثالث:
أثر التعليل بالشك في القول بالتخيير وتقرير الأصول.

لقد ظهر تأثير الشك والتعليل به في القول بالتخيير وتقرير الأصول في كثير من المسائل الأصولية، أما أثره في القول بالتخيير فمنها:

إذا تعارض عند المجتهد دليلان وعجز عن ترجيح أحدهما على الآخر، مثل ما روي عن النبي ﷺ من رفع اليدين في الصلاة عند الركوع والرفع منه وتركه[١]، فذهب بعض الأصوليين كالقاضي الباقلاني وحكي عن الإمام مالك رحمه الله أنه يتخير بينهما؛ لأنهما دليلان متعارضان ولا مزية لأحدهما على الآخر، فيعمل بأيهما شاء[٢].

قال الغزالي: الأسلم الأسهل القول بالتوقف، لا سيما مع حصول الشك والتردد، إلا أنه قد يطول، والحكم لا يحتمل التأخير، ولا مأخذ آخر له فلا سبيل إلا التخيير، وقد يستنكر هذا ويستبعد، إذ كيف يتخير بين الشيء وضده في حال واحدة؟، وليس هذا محالاً؛ لأن التخيير بين حكمين مما ورد الشرع به كالتخيير بين خصال الكفارة، فكذلك إذا تعبدنا بالاستصحاب، ثم تعارض استصحابان فكيفما تقلب فهو مستصحب[٣].

---

(١) انظر أحاديث رفع اليدين في الركوع والرفع منه في صحيح البخاري كتاب الأذان، باب رفع اليدين في التكبير، حديث(٧٣٥)، وصحيح مسلم الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو منكبيه ... حديث(٣٩٠). وانظر ترك رفع اليدين في سنن أبي داود، الصلاة، باب من لم يذكر الرفع عند الركوع. حديث(٧٤٨) وما بعده. وقد ضعف شعيب الأرنؤوط ومن معه كثيرا من هذه الأحاديث في تحقيقه لسنن أبي داود.

(٢) انظر الإشارة في أصول الفقه للباجي ص(٣٤)، والمستصفى للغزالي ص(٣٦٤)، والدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع (٤/ ٥٠).

(٣) انظر المستصفى ص(٣٦٤-٣٦٥).

والاستصحاب هنا هو استصحاب دليل الشرع، وقد تعارض الدليلان وكل منهما دليل شرعي، ولا مرجح لأحدهما إذ كلا منهما يحتمل الصحة أو الفساد، وتردد المجتهد بينهما وتحير، فجاء القول بالتخيير بينهما كطريق يخرج به المجتهد من حيرته وتردده.

وجاء التخيير أيضاً عند حصول التردد والشك فيما ذكره الحنفية من التخيير بين القياسين الاجتهاديين؛ لأن شبهة الحق في كل واحد منهما ثابتة، وليس أحدهما أولى من الآخر قطعاً، فكل واحد من القياسين يحتمل أن يكون صواباً في حق العمل، فإذا كانا سواء وجب التخيير بينهما، لكن بشهادة القلب على ما قال ﷺ: ((المؤمن ينظر بنور الله))[1]، وقال الله تعالى: ﴿أَفَمَن شَرَحَ ٱللَّهُ صَدۡرَهُۥ لِلۡإِسۡلَٰمِ فَهُوَ عَلَىٰ نُورٖ مِّن رَّبِّهِۦۚ﴾ [الزمر، ٢٢][2].

ومثله أيضاً عند الحنفية لو كان التعارض بين قولي صحابيين فهو كالقياسين، فإن ترجح أحدهما أخذ به، وإن لم يكن ثمة مرجح عمل المجتهد بأيهما شاء على التخيير، ولا يصار إلى قياس آخر إذ لعل قولهما عن قياس، والقياس الثالث مرجح بينهما، لأن اجتهاد الصحابي مقدم على اجتهاد غيره، والقياس الثالث يعتبر مرجوحاً بالنسبة إلى قياسهما، ثم إن حاصل قياسهما الاتفاق على قولين، فلا يجوز إحداث ثالث[3].

---

(١) الحديث بهذا اللفظ أخرجه الديلمي من حيث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً. انظر كنز العمال (١/ ١٦٥). وروي بلفظ ((اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله)). أخرجه الترمذي في سننه كتاب التفسير، باب سورة الحجر. حديث(٣١٢٧). وقال: حديث غريب. وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف سنن الترمذي ص(٣٨٧).

(٢) انظر الكافي شرح البزودي للسغناقي (٣/ ١٣٧٩).

(٣) انظر التقرير والتحبير على التحرير (٣/ ٤).

ولو نظرنا أيضاً فيما يقرب مما سبق من خلاف بين الأصوليين في مسألة المطلق إذا قيد بقيدين متنافيين في موضعين مختلفين، مثل ما ورد عن النبي ﷺ في غسل الإناء من ولوغ الكلب، فقد جاء مطلقاً بلفظ ((إحداهن بالتراب))[١]، وجاء مقيداً في رواية: ((أولاهن))[٢]، وفي رواية: ((أخراهن))[٣]، وليس إحداهما أولى بالتقييد من الأخرى، فقد ذهب كل من قال بحمل المطلق على المقيد لغة إلى القول بالتساقط، والرجوع إلى أصل الإطلاق، ويكون التعفير بالتراب في إحدى الغسلات[٤].

وذهب بعضهم كالإسنوى وابن اللحام إلى القول بالتخيير بين الغسلتين إما في الأولى أو الأخيرة دون غيرهما فلا يجوز التعفير فيها لاتفاق القيدين على نفيه من غير معارض[٥].

كما لو اجتمع على العامي في استفتائه مفتيان استوت حالهما عنده في العلم والدين، ولم يجد قولاً لغيرهما يترجح به أحد القولين، فلا يبق إلا التخيير؛ لأنه لا سبيل إلى تعطيل الحكم، وليس أحدهما أولى من الآخر، صرح بذلك الباقلاني والغزالي[٦].

---

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى كتاب الطهارة، باب غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعاً، حديث(٦٩). وحكم ابن الملقن في البدر المنير (١/ ٥٤٨) بثبوت الحديث.

(٢) أخرجها مسلم في صحيحه كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب. حديث(٩١).

(٣) أخرجها الترمذي في سننه الطهارة، باب ما جاء في سؤر الكلب. حديث(٩١). وقال: حديث حسن صحيح.

(٤) انظر العدة لأبي يعلى (٢/ ٦٣٧)، والمحصول للرازي (٣/ ١٤٧)، ونفائس الأصول للقرافي (٥/ ٢١٧٢)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٣/ ٤٠٦).

(٥) انظر نهاية السول شرح منهاج الوصول للإسنوي ص(٢٢٤)، والقواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص(٣٦٥).

(٦) انظر المستصفى للغزالي ص(٣٦٤)، والتحقيق والبيان في شرح البرهان للأبياري (٤/ ٢١٥).

قلت: وقد ظهر من هذا كله ما لهذا التردد والتساوي بين أمرين لا مرجح لأحدهما على الآخر من تأثير في تقرير بعض المسائل الأصولية عند بعض الأصوليين، حيث إن الأصل الذي يجب القول به في حال الشك هو التوقف وعدم الحكم بأي من الأمرين، وهو قول في الحقيقة لبعض الأصوليين في تلك المسائل ذكره المصنفون في أصول الفقه[1]، لكن لما كان القصد من المبحث إظهار تأثير الشك في القول بالتخيير أغفلت ذكر هذه الأقوال.

ولعل العذر الذي يعتذر به للقول بالتخيير، هو ألا تخلو المسألة عن حكم، وأن الشك والتردد بين الأمرين الذي جر إلى القول بالتخيير هو تعارض شكين، وقد سبق كلاً منهما أصل يمكن استصحابه والاستصحاب دليل، ففي التعارض بين الدليلين أو القياسين أو قولي الصحابة، وفي التعارض بين القيدين المتنافيين، وفي فتوى المفتيين، قد حصل التردد في كل ذلك لمعارضة ما يساويه له، فالدليل أو القياس أو فتوى المفتي عند معارضة مثله له يحتمل أن يكون صحيحاً أو فاسداً ومعارضه يحتمل فيه ذلك، فكانا محتملين للصحة والفساد على السواء، لكن سبق هذا الشك تقرر أصل وهو أن كلاً منهما يعد دليلاً أو حجة، فيستصحب هذا الأصل في كل من المتعارضين على التخيير وإن كان في ذلك أخذاً بأحد الشكين، حتى لا تتعطل المسألة عن حكم الله تعالى.

---

(١) انظر مثلاً التقريب والإرشاد للباقلاني (٢/ ٩٤و١١٦)، وتقويم الأدلة لأبي زيد الدبوسي ص(٢٤٧)، والعدة لأبي يعلى (١/ ٢٢٩و٢٧٩)، والفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (١/ ٣٤٩)، واللمع للشيرازي ص(١٢٢)، والتلخيص للجويني (٢/ ٢٠)، وأصول السرخسي (١/ ١٣٤و٢/ ٨٦).

ويشبه القول بالتخيير هنا القول بتقرير الأصول عند حصول الاشتباه أو الشك، وهو إبقاء ما كان من الطرفين على ما كان[١]، ففي مسألة المشكل عند الحنفية وهو ما اشتبه المراد منه بدخوله في أشكاله على وجه لا يعرف المراد إلا بدليل يتميز به من بين سائر الأشكال[٢]. كسؤر الحمار فهو مشكوك فيه، لتعارض الأخبار والآثار عن الصحابة ﷺ في طهارته ونجاسته، ولا مرجح لأحدها على الآخر، والقياس لا يصلح شاهداً لأي منها، لأن السؤر إن اعتبر بالعرق ينبغي أن يكون طاهراً، وإن اعتبر باللبن ينبغي أن يكون نجساً، فوقع التردد والشك، فيجب تقرير الأصول، وهو إثبات ما كان على ما كان فلا يتنجس به ما كان طاهراً، ولا يطهر به ما كان نجساً[٣]، فيحكم بطهارته فيجب استعماله للتطهر، ويحكم بنجاسته وعدم تطهيره فيضم التيمم إلى استعماله احتياطاً رفعاً لأثر الشك إذ يحتمل أن يكون نجساً غير مطهر[٤].

وكذلك يقال في الخنثى[٥] ما ذكر في سؤر الحمار من تقرير الأصول وجمع الاحتياط إليها عند وقوع الإشكال، فيجعل بمنزلة الذكور في بعض الأحكام، وبمنزلة الإناث في البعض على ما يدل عليه الحال في كل حكم، ويحتاط في أمره في صلاة الجماعة فيتأخر عن الرجال ويتقدم على النساء، ولا يختنه الرجل ولا المرأة لاشتباه حاله بل تشترى أمة تختنه من ماله أو مال بيت المال[٦].

---

(١) انظر الكافي شرح البزدوي للسغناقي (٣/ ١٣٨٦).

(٢) انظر كشف الأسرار للبخاري (١/ ٥٢)، وشرح التلويح على التوضيح للتفتازاني (١/ ٢٤٢).

(٣) انظر الكافي شرح البزودي للسِّغْنَاقي (٣/ ١٣٨٨)، وشرح التلويح على التوضيح للتفتازاني (٢/ ٢٠٩)، وفصول البدائع للفناري (٢/ ٤٥٠).

(٤) انظر المصادر السابقة (٣/ ٨٧).

(٥) هو الذي له ما للرجال وما للنساء، أو ليس له شيء منهما أصلاً. انظر تهذيب اللغة للأزهري (٧/ ١٤٥)، والتعريفات للجرجاني ص(١٠١).

(٦) انظر كشف الأسرار شرح أصول البزدوي للبخاري (٣/ ٨٨).

أيضاً لو نظرنا إلى الجمع بين العام والخاص عند انعدام معرفة المتقدم من المتأخر وانتفاء المرجح، فإن الكل من الجمهور والحنيفة يرون العمل بكل من اللفظين، أما الجمهور فعلى أنه تخصيص جرياً منهم على أصلهم المعروف وهو تقديم الخاص على العام مطلقاً سواء علم التأريخ بينهما أو جهل[١]، أما الحنفية فيعملون بهما لا تخصيصاً وإنما من باب دفع التعارض، والاحتياط في عدم تعطيل أي من اللفظين مع اعتباره دليلاً، فلما تقرر كونه دليلاً وقع الشك في زوال ذلك وبقائه فوجب تقرير ما تأصل وهو كونه دليلاً[٢].

والمتأمل في مسألة الأمر المطلق هل يقتضي الفور أو لا؟، يجد أن الأصوليين اختلفوا في ذلك اختلافاً واسعاً[٣]، وحقق بعضهم هذه المسألة بقوله: إن القائلين بالتكرار قائلون بالفور، ومن قال باقتضائه المرة الواحدة اختلفوا[٤]، فقال بعضهم ونسب للباقلاني: بأنه للفور أو العزم على الفور. وقال بعضهم: بالوقف لغة[٥].

وجاء عن الإمام الجويني وجوب تقرير الأصل في الأمر وهو الطلب، حيث يقصد بالأمر طلب الفعل فيحقق ذلك وإن اقتضى التراخي، كما يجب تقرير الأصل في

---

(١) انظر المستصفى للغزالي ص(٢٤٦)، والمحصول للرازي (٣/ ١١١)، وروضة الناظر (٢/ ٦٦)، والمذكرة في أصول الفقه للشيخ الأمين ص(٢٦٧).

(٢) انظر التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (٣/ ٤).

(٣) انظر الفصول للجصاص (٢/ ١٠٥)، والتقريب والإرشاد للباقلاني (٢/ ٢٠٨)، والتبصرة للشيرازي ص(٥٣)، والبرهان للجويني (١/ ٧٤)، وقواطع الأدلة للسمعاني (١/ ٧٥)، والتمهيد لأبي الخطاب (١/ ٢١٥)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي ص(١٢٨).

(٤) انظر شرح العضد على مختصر المنتهى لابن الحاجب (٢/ ٥٢٠).

(٥) انظر التقريب والإرشاد للباقلاني (٢/ ٢٠٨)، وشرح العضد على مختصر المنتهى (٢/ ٥٢٠)، والبحر المحيط للزركشي (٣/ ٣٣٧).

الوجوب وهو المبادرة إلى الفعل؛ ليخرج المكلف عن العهدة بيقين ولا يكون عاصياً بالتأخير، وهذا يقتضي الفور[١].

فيلاحظ عند القول بتقرير الأصول أنه حصل الشك والتردد بين أمرين على السواء، وقيل بتقرير الأصول وإن كان فيه أخذ بأحد جانبي الشك في كل أصل.

(١) انظر شرح العضد على مختصر المنتهى لابن الحاجب (٢/ ٥٢٢).

الخاتمة:

الحمد لله على التمام والصلاة والسلام على سيد الأنام وعلى آله وصحبه الكرام، وبعد:

فمن نتائج البحث وتوصياته:

١ – أن الأصل في الشك وفيما استوى فيه طرفاه ولا مرجح لأحدهما على الآخر هو وجوب الإلغاء واطراح جميع الأطراف.

٢ – أن أولى الأقوال في حال الشك والتردد بين أمرين متساويين هو القول بالوقف، وهو عدم معرفة الحكم والدراية به.

٣– أن أقوال بعض الأصوليين في المسائل الأصولية التي بنيت على الشك أو وجود التردد بين أمرين لا مرجح لأحدهما على الآخر تنوعت ما بين: القول بالوقف، والقول بالإجمال أو الاشتراك، أو القول بالمنع مطلقاً، أو منع ما زاد على الأقل، أو القول بالتخيير أو تقرير الأصول.

٤ – أن القول بالإجمال والاشتراك مرده إلى الوقف، والوقف هو أولى الأقوال عند التردد كما تقدم.

٥ – أن القول بالمنع مطلقاً أو منع ما زاد على الأقل لا يتناسب مع الشك، إذ فيه ميل إلى أحد طرفي الشك، ولكن يمكن أن يقال: أن القول بالمنع كان استصحاباً لأصل متقرر من قبل الشك فاستصحب هذا الأصل، وفي هذا الاستصحاب موافقة لأحد طرفي الشك، أو أن المنع هو لازم للقول بالتوقف إذ يترتب على التوقف حصول المنع والرد وتعطيل الأصل عن الإعمال.

٦ – أن القول بالتخيير وتقرير الأصول لا يتناسب مع الشك؛ إذ في التخيير ميل إلى أحد طرفي الشك دون تحديد، وفي تقرير الأصول ميل إلى إبقاء كل طرف على ما كان عليه، ولكن لما كان في اطراح الشك وإلغاء طرفيه جميعاً تعطيلاً للأدلة وخلو المسألة

عن حكم حيث لا دليل ولا مأخذ سوى ما وقع فيه الشك جاء القول بالتخيير وتقرير الأصول.

٧- أنه في حال تم اعتبار جانب من جوانب الشك فإن لذلك الاعتبار ضوابط: منها:

أ- أن يكون ذلك الجانب الذي أخذ به هو في أصله دليل أو سبقه تقرر دليل فيستصحب حتى يأتي ما يغيره.

ب- أن تكون هناك حاجة للأخذ به، كأن لا يوجد مأخذ أو دليل آخر للحكم سوى الميل إلى أحد طرفي الشك حتى لا تتعطل المسألة عن حكم.

ت- أن يكون في الأخذ بالشك الاحتياط، فإذا اشترط وجود الحاجة وتعارض عندنا شكان وعملنا في أولهما بجانب وكان من الاحتياط الأخذ في الشك الآخر بأحد جانبيه أيضاً، فإنه يؤخذ به لأمرين: إمكانية الجمع بينهما، وللسلامة من الإثم والأخذ بأبعد الوجوه.

٨- أن علم أصول الفقه علم شريف يشتمل على معان وأسرار ينبغي لأهل الاختصاص إبرازها ودراستها، خاصة وأن بعضها قد يكون محل تعارض أو تناقض من النظرة الأولى.

٩- أنه ينبغي ربط الفروع بالأصول والتطبيق على ما تم تأصيله هنا، لا سيما في القول بالتخيير أو القول بتقرير الأصول.

وصلّ الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

ثبت المراجع والمصادر

- الإبهاج في شرح المنهاج. لتقي الدين السبكي، وولده تاج الدين عبد الوهاب. (ط بيروت دار الكتب العلمية١٤١٦هـ).
- إجابة السائل شرح بغية الآمل. للصنعاني محمد بن إسماعيل. تحقيق: القاضي حسين السياغي، د.حسن الأهدل، (ط١، بيروت مؤسسة الرسالة ١٩٨٦م).
- الإحكام في أصول الأحكام. للآمدي علي بن أبي علي. تحقيق عبد الرزاق عفيفي، (ط بيروت المكتب الإسلامي).
- إحياء علوم الدين للغزالي أبو حامد محمد بن محمد الطوسي. (د.ط، بيروت: دار المعرفة، د.ت).
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. للشوكاني محمد بن علي. تحقيق أحمد عزو عناية، (ط١، دار الكتاب العربي١٤١٩هـ).
- الإشارة في أصول الفقه. للباجي سليمان بن خلف التجيبي القرطبي. تحقيق: محمد حسن إسماعيل، (ط٢، بيروت دار الكتب العلمية١٤٢٤هـ).
- أصول الفقه لابن مفلح شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، حققه: فهد بن محمد السَّدَحَان، (ط١، السعودية:مكتبة العبيكان، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م).
- أصول السرخسي. للسرخسي أبو بكر محمد بن أحمد. (د.ط، بيروت دار المعرفة، د.ت).
- إيضاح المحصول من برهان الأصول. للمازري محمد بن علي. تحقيق د.عمار الطالبي، (ط١، دار الغرب الإسلامي).
- البحر المحيط في أصول الفقه. للزركشي محمد بن عبد الله بن بهادر. (ط١، دار الكتبي١٤١٤هـ).

• بدائع الفوائد لابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر بن أيوب. (د.ط، بيروت: دار الكتاب العربي، د.ت).

• البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير. لابن الملقن سراج الدين عمر بن علي المصري. تحقيق: مصطفى أبو الغيط، عبد الله بن سليمان، ياسر بن كمال، (ط١، الرياض دار الهجرة١٤٢٥هـ).

• بذل النظر في الأصول. للإسمندي محمد بن عبد الحميد. حققه د. محمد زكي، (ط١، القاهرة مكتبة التراث١٤١٢هـ).

• بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب. للأصفهاني محمود بن عبد الرحمن. تحقيق محمد مظهر بقا، (ط١، السعودية دار المدني١٤٠٦هـ).

• البرهان في أصول الفقه. لإمام الحرمين الجويني. تحقيق صلاح عويضة، (ط١، بيروت دار الكتب العلمية، د.ت).

• تاج العروس من جواهر القاموس. للزبيدي محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق. تحقيق مجموعة من المحققين، (ط دار الهداية).

• التبصرة في أصول الفقه. لأبي اسحاق للشيرازي. تحقيق د. محمد حسن هيتو، (ط١، دمشق دار الفكر، د.ت).

• التحبير شرح التحرير. للمرداوي علي بن سليمان الصالحي. المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين د. عوض القرني د. أحمد السراح، (ط١، الرياض مكتبة الرشد١٤٢١هـ).

• تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول. للرهوني يحيى بن موسى. تحقيق د.الهادي شبيلي، يوسف الأخضر القيم، (ط١، دبي دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث١٤٢٢هـ).

• التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه. الأبياري علي بن إسماعيل. تحقيق د.علي بن عبد الرحمن الجزائري، (ط١، الكويت دار الضياء ١٤٣٤هـ).

• تشنيف المسامع بجمع الجوامع. للزركشي محمد بن عبد الله بن بهادر. تحقيق د.سيد عبد العزيز، د.عبد الله ربيع، (ط١، مصر مكتبة قرطبة١٤١٨هـ).

• التعريفات. للجرجاني علي بن محمد الشريف. المحقق: جماعة من العلماء، (ط١، بيروت دار الكتب العلمية١٤٠٣هـ).

• تفسير الراغب الأصفهاني أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى. تحقيق ودراسة: د. محمد عبد العزيز بسيوني. (ط١، مصر: كلية الآداب- جامعة طنطا، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م).

• تقريب الوصول إلى علم الأصول. لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جُزَي الكلبي الغرناطي. المحقق: محمد حسن إسماعيل. (ط١، بيروت:دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م).

• التقريب والإرشاد. لأبي بكر للباقلاني. تحقيق د.عبد الحميد بن علي أبو زنيد، (ط٢، بيروت مؤسسة الرسالة ١٤١٨هـ).

• التقرير والتحبير في شرح التحرير. لابن أمير الحاج محمد بن محمد بن محمد. (ط٢، بيروت دار الكتب العلمية ١٤٠٣هـ).

• تقويم الأدلة في أصول الفقه. للدّبوسيّ أبو زيد عبد الله بن عمر. تحقيق: خليل محيي الدين الميس، (ط١، بيروت دار الكتب العلمية ١٤٢١هـ).

• التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. لابن حجر أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. (ط١، بيروت دار الكتب العلمية١٤١٩هـ).

• التلخيص في أصول الفقه. للجويني أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله. تحقيق: عبد الله جولم النبالي، وبشير أحمد العمري، (د.ط، بيروت دار البشائر الإسلامية، د.ت).

• التمهيد في أصول الفقه. للكلوذاني أَبُو الخطاب محفوظ بن أحمد. تحقيق مفيد أبو عمشة، محمد بن علي بن إبراهيم، (ط١، مكة المكرمة مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي جامعة أم القرى١٤٠٦هـ).

• التمهيد في تخريج الفروع على الأصول. لعبد الرحيم الإسنوي. تحقيق محمد حسن هيتو، (ط١، بيروت مؤسسة الرسالة).

• تهذيب اللغة. للأزهري محمد بن أحمد الهروي. تحقيق محمد عوض، (ط١، بيروت دار إحياء التراث العربي٢٠٠١م).

• التوقيف على مهمات التعاريف. للمناوي زين الدين محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي، (ط١، القاهرة: عالم الكتب،١٤١٠هـ-١٩٩٠م).

• تيسير التحرير. لأمير باد شاه محمد أمين بن محمود البخاري. (د.ط، مصر مصطفى البابي الحْلَبِي ١٣٥١هـ، وصورته: بيروت دار الكتب العلمية ١٤٠٣هـ، بيروت دار الفكر ١٤١٧هـ).

• جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (دستور العلماء). للقاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري. عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص. (ط١، لبنان:دار الكتب العلمية،١٤٢١هـ-٢٠٠٠م).

• الجامع لعلوم الإمام أحمد لخالد الرباط، سيد عزت عيد [بمشاركة الباحثين بدار الفلاح]. (ط١، مصر:دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م).

• حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع. للعطار حسن بن محمد الشافعي. (بيروت دار الكتب العلمية).

• الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع. للكوراني شهاب الدين أحمد بن إسماعيل، المحقق: سعيد بن غالب كامل المجيدي. (د.ط، المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م).

• رفع النقاب عن تنقيح الشّهاب. للشوشاي الحسين بن علي الرجراجي. تحقيق د.أحمد السراح، د.عبد الرحمن الجبرين. (ط١، الرياض مكتبة الرشد ١٤٢٥هـ).

• روضة الناظر وجنة المناظر. لابن قدامة موفق الدين عبد الله بن أحمد الجماعيلي. (ط٢، مؤسسة الريّان١٤٢٣هـ).

• سلاسل الذهب. للزركشي محمد بن بهادر. تحقيق محمد المختار الشنقيطي، (ط٢، الناشر المحقق، المدينة المنورة١٤٢٣هـ).

• سنن أبي داود. لسليمان بن الأشعث. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد كامل، (ط١، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ).

• سنن ابن ماجه. لابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، محمَّد كامل، عبد اللّطيف حرز الله، (ط١، دار الرسالة العالمية ١٤٣٠هـ).

• سنن الترمذي. للترمذي محمد بن عيسى السلمي. تحقيق: أحمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة، (ط٢، مصر مكتبة مصطفى البابي الحلبي ١٣٩٥هـ).

• السنن. للنسائي أحمد بن شعيب. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، (ط٢، حلب مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦هـ).

• شرح تنقيح الفصول. للقرافي أحمد بن إدريس. تحقيق طه عبد الرؤوف، (ط١، شركة الطباعة الفنية المتحدة١٣٩٣هـ).

• شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه. للتفتازاني سعد الدين مسعود بن عمر، (د.ط، مصر: مطبعة محمد علي صبيح وأولاده، ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٧ م).

• شرح الكوكب المنير. لابن النجار أبو البقاء محمد بن أحمد الفتوحي. تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، (ط٢، مكتبة العبيكان ١٤١٨هـ).

• شرح مختصر أصول الفقه للجراعي تقي الدين أبي بكر بن زايد المقدسي الحنبلي. دراسة وتحقيق: عبد العزيز القايدي، عبد الرحمن الحطاب، محمد بن عوض رواس. (ط١، الكويت:لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية،١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م).

• شرح مختصر الروضة. للطوفي سليمان بن عبد القوي. تحقيق عبد الله التركي، (ط١، بيروت مؤسسة الرسالة١٤٠٧هـ).

• شرح العضد على مختصر المنتهى لابن الحاجب ومعه حاشية السعد والجرجاني. مؤلفه: عضد الدين عبد الرحمن الإيجي. المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل. (ط١، بيروت:دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م).

• شرح المعالم في أصول الفقه. لابن التلمساني عبد الله بن محمد الفهري. تحقيق: عادل عبد الموجود، علي معوض، (ط١، بيروت عالم الكتب ١٤١٩هـ).

• شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم. للحميرى نشوان بن سعيد اليمني، تحقيق: حسين العمري، مطهر الإرياني، يوسف عبد الله. (ط.١، بيروت:دار الفكر المعاصر، دمشق:دار الفكر،١٤٢٠هـ-١٩٩٩م).

• صحيح البخاري. للبخاري أبو عبد الله محمد بن إسماعيل. تحقيق: جماعة من العلماء، باعتناء د. محمد زهير الناصر، (ط١، بولاق مصر المطبعة الكبرى الأميرية١٣١١هـ، وأعيد ١٤٢٢هـ).

• صحيح مسلم. لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (دار إحياء التراث العربي، د.ت).

• ضعيف سنن الترمذي لمحمد ناصر الدين الألباني، أشرف: زهير الشاويش، (ط١، بيروت:المكتب الإسلامي،١٤١١هـ).

• العزيز شرح الوجيز. للرافعي عبد الكريم بن محمد القزويني. تحقيق: علي عوض، عادل عبد الموجود، (ط١، بيروت دار الكتب العلمية١٤١٧هـ).

• العدة في أصول الفقه. للقاضي أبي يعلى محمد الفراء. حققه د. أحمد بن علي بن سير المباركي، (ط٢، د.ن، ١٤١٠هـ).

• غريب الحديث. لابن الجوزي عبد الرحمن بن علي. تحقيق: عبد المعطي قلعجي، (ط١، دار الكتب العلمية،١٤٠٥هـ).

• الغيث الهامع شرح جمع الجوامع. لابن العراقي أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم. تحقيق محمد حجازي، (ط١، بيروت دار الكتب العلمية١٤٢٥هـ).

• الفائق في أصول الفقه. للأرموي صفي الدين محمد بن عبد الرحيم. تحقيق محمود نصار، (ط١، بيروت دار الكتب العلمية١٤٢٦هـ).

• الفروق اللغوية للعسكري أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران. حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم. (د.ط، مصر: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، د.ت).

• الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق. للقرافي أحمد بن إدريس. (د.ط، بيروت عالم الكتب، د.ت).

• فصول البدائع في أصول الشرائع. للفناري محمد بن حمزة. تحقيق: محمد إسماعيل، (ط١، دار الكتب العلمية ١٤٢٧هـ).

• الفصول في الأصول. للجصاص أبو بكر أحمد بن علي الرازي. (ط٢، الكويت وزارة الأوقاف الكويتية١٤١٤هـ).

• الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت، المحقق: عادل الغرازي، (ط٢، السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤٢١ ه).

• الفوائد السنية في شرح الألفية. للبرماوي محمد بن عبد الدائم. المحقق: عبد الله رمضان موسى، (ط١، مصر مكتبة التوعية الإسلامية١٤٣٦هـ).

• القاموس المحيط. لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادى. تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة. إشراف: محمد نعيم العرقسُوسي. (ط٨، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م).

• قواعد الأصول ومعاقد الفصول للقطيعي صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي الحنبلي. تحقيق: أنس بن عادل اليتامى - عبد العزيز بن عدنان العيدان. (ط١،ركائز للنشر والتوزيع، ١٤٣٩هـ-٢٠١٨م).

• قواطع الأدلة في الأصول. للسمعاني منصور بن محمد المروزي. تحقيق محمد حسن إسماعيل، (ط١، بيروت دار الكتب العلمية١٤١٨هـ).

• القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية. لابن اللحام علي بن محمد بن عباس البعلي. تحقيق عبد الكريم الفضيلي، (د.ط، المكتبة العصرية١٤٢٠هـ).

• القواعد. لابن رجب زين الدين عبد الرحمن بن أحمد. (د.ط، بيروت دار الكتب العلمية، د.ت).

• الكافي شرح البزدوي. لحسام الدين حسين بن علي السِّغْنَاقي. دراسة وتحقيق: فخر الدين سيد محمد قانت. (ط١، السعودية: مكتبة الرشد،١٤٢٢هـ-٢٠٠١م).

• كتاب العين للفراهيدي أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري. المحقق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي (د.ط، دار ومكتبة الهلال، د.ت).

• كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم. للتهانوي محمد بن علي الفاروقي. تحقيق د.علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د.عبد الله الخالدي، (ط١، بيروت مكتبة لبنان١٩٩٦م).

• كشف الأسرار شرح أصول البزدوي. للبخاري علاء الدين عبد العزيز بن أحمد. (د.ط، دار الكتاب الإسلامي، د،ت).

• الكليات (معجم في المصطلحات والفروق اللغوية). تأليف: أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي. تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري. (د.ط، بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ت).

• كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال. علاء الدين علي بن حسام الدين الهندي البرهانفوري. المحقق: بكري حياني - صفوة السقا، (ط٥، بيروت: مؤسسة الرسالة،١٤٠١هـ/ ١٩٨١م).

• لسان العرب. لابن منظور محمد بن مكرم. تحشية اليازجي وجماعة، (ط٣، بيروت دار صادر١٤١٤هـ).

• اللمع للشيرازي أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، الناشر: ، (ط٢، دار الكتب العلمية،٢٠٠٣م-١٤٢٤ه)..

• المحصول في أصول الفقه. لابن العربي محمد بن عبد الله المعافري. تحقيق: حسين علي اليدري، سعيد فودة، (ط١، الناشر: عمان دار البيارق ١٤٢٠هـ).

• المحصول. للفخر الرازي محمد بن عمر. تحقيق د.طه جابر فياض، (ط٣، بيروت مؤسسة الرسالة١٤١٨هـ).

• المخصص. لابن سيده علي بن إسماعيل المرسي. تحقيق خليل جفال، (ط١، بيروت دار إحياء التراث العربي ١٤١٧هـ).

• مذكرة في أصول الفقه. لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي. (ط٥، المدينة المنورة مكتبة العلوم والحكم ٢٠٠١م).

• المستصفى. للغزالي محمد بن محمد الطوسي. تحقيق: محمد عبد الشافي، (ط١، بيروت دار الكتب العلمية ١٤١٣هـ).

• مسند أحمد بن حنبل. لأحمد بن محمد بن حنبل الشيباني. تحقيق: أحمد شاكر. (ط١، القاهرة دار الحديث ١٤١٦هـ).

• المسوّدة في أصول الفقه. آل تيمية عبد السلام وعبد الحليم وأحمد بن عبد الحليم آل تيمية. تحقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد، (د.ط، دار الكتاب العربي، د.ت).

• معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم. لجلال الدين السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر، تحقيق: محمد إبراهيم عبادة. (ط١، القاهرة:مكتبة الآداب، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م).

• مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول. للتلمساني محمد بن أحمد الحسني. تحقيق محمد علي فركوس، (ط١، مكة المكرمة المكتبة المكية، بيروت مؤسسة الريان١٤١٩هـ).

• مقاييس اللغة. لابن فارس أحمد بن فارس بن زكريا القزويني. المحقق: عبد السلام هارون، (د.ط، دار الفكر١٣٩٩هـ).

• المنجد في اللغة للهنائي علي بن الحسن الهُنائي الأزدي، أبو الحسن الملقب بـ «كراع النمل». تحقيق: دكتور أحمد مختار عمر، دكتور ضاحي عبد الباقي. (ط٢، القاهرة: عالم الكتب، ١٩٨٨م).

• المنخول من تعليقات الأصول. للغزالي محمد بن محمد. تحقيق: محمد هيتو. (ط٣، بيروت دار الفكر المعاصر، ١٤١٩هـ).

• ميزان الأصول في نتائج العقول. للسمرقندي محمد بن أحمد. تحقيق: د.محمد زكي، (ط١، مطابع الدوحة ١٤٠٤هـ).

• نشر البنود على مراقي السعود للعلوي. عبد الله بن إبراهيم الشنقيطي. تقديم: الداي ولد سيدي بابا - أحمد رمزي. (د.ط، المغرب: مطبعة فضالة، د.ت).

• النهاية في غريب الحديث والأثر. لابن الأثير مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري. تحقيق: طاهر الزاوي، محمود الطناحي، (د.ط، بيروت المكتبة العلمية ١٣٩٩هـ).

• نهاية السول شرح منهاج الوصول. للإسنوي عبد الرحيم بن الحسن الشافعي. (ط١، بيروت دار الكتب العلمية١٤٢٠هـ).

• نهاية الوصول في دراية الأصول. للصفي الهندي محمد بن عبد الرحيم الأرموي. تحقيق د.صالح اليوسف، د.سعد السويح. (ط١، مكة المكرمة المكتبة التجارية١٤١٦هـ).

• نفائس الأصول في شرح المحصول. للقرافي أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي. تحقيق عادل عبد الموجود، وعلي معوض، (ط١، مكتبة نزار مصطفى الباز ١٤١٦هـ).

• الواضح في أصول الفقه لابن عقيل أبو الوفاء علي بن عقيل البغدادي الظفري، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة،١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م).

• الوافي بالوفيات للصفدي صلاح الدين خليل بن أيبك، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، (د.ط، بيروت:دار إحياء التراث،١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م).

• وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان. لابن خلكان شمس الدين أحمد بن محمد البرمكي. المحقق: إحسان عباس، (ط١، بيروت: دار صادر، ١٩٠٠م و١٩٩٤م).

References:

• al'iibhaj fi sharh alminhaji. litaqi aldiyn alsabiki, wawaladuh taj aldiyn eabd alwahaab. (t bayrut dar alkutub aleilmiati1416h).
• 'iijabat alsaayil sharh bughyat aluaml. lilsaneanii muhamad bin 'iismaeil. tahqiqa: alqadi husayn alsiyaghi, da.hasan al'ahdil, (ta1, bayrut muasasat alrisalat 1986ma).
• al'iihkam fi 'usul al'ahkami. lilamdi eali bin 'abi eulay. tahqiq eabd alrazaaq eafifi, (t bayrut almaktab al'iislamii).
• 'iihya' eulum aldiyn lilghazalii 'abu hamid muhamad bin muhamad altuwsi. (du.ti, birut: dar almaerifati, da.t).
• 'iirshad alfuhul 'iilaa tahqiq alhaqi min eilm al'usuli. lilshuwkani muhamad bin eulay. tahqiq 'ahmad eazw einayat, (ta1, dar alkitaab alearabii1419h).
• al'iisharat fi 'usul alfiqah. lilbaji sulayman bin khalaf altajibi alqurtubi. tahqiqu: muhamad hasan 'iismaeil, (ta2, bayrut dar alkutub aleilmiati1424h).
• 'usul alfiqh liabn muflih shams aldiyn muhamad bin muflih almaqdisii alhanbali, haqaqahu: fahd bin muhamad alssadahan, (ta1, alsueudiatu:maktabat aleabikan, 1420 hi - 1999 mi).
• 'usul alsarkhsi. lilsarukhsii 'abu bakr muhamad bin 'ahmadi. (du.ti, bayrut dar almaerifati, da.t).
• 'iidah almahsul min burhan al'usuli. lilmazri muhamad bin eulay. tahqiq di.emar altaalibi, (ta1, dar algharb al'iislamii).
• albahr almuhit fi 'usul alfiqah. lilzarkashii muhamad bin eabd allh bin bihadir. (ta1, dar alktibi1414h).
• badayie alfawayid liabn qiam aljawziat muhamad bin 'abi bakr bin 'ayuba. (du.ti, bayrut: dar alkitaab alearabii, da.t).
• albadr almunir fi takhrij al'ahadith waluathar alwaqieat fi alsharh alkabiri. liaibn almulaqin siraj aldiyn eumar bin eali almasrii. tahqiqu: mustafaa 'abu alghit, eabd allah bin sulayman, yasir bin kamal, (ta1, alriyad dar alhijrati1425h).
• badhl alnazar fi al'usuli. lil'iismandi muhamad bin eabd alhamid. haqaqah du.muhamad zaki, (ta1, alqahirat maktabat altirath1412h).
• byan almukhtasar sharh mukhtasar aibn alhajibi. lil'asfahani mahmud bin eabd alrahman. tahqiq muhamad mazhar baqaa, (ta1, alsaeudiat dar almadni1406h).

• alburhan fi 'usul alfiqah. li'iimam alharamayn aljuayni. tahqiq salah euaydat, (ta1, bayrut dar alkutub aleilmiati, da.t).
• taj alearus min jawahir alqamusa. lilzubidii mhmmd bin mhmmd bin eabd alrzzaq. tahqiq majmueat min almuhaqiqina, (ta dar alhidayti).
• altabasurat fi 'usul alfiqah. li'abi ashaq lilshirazi. tahqiq du.muhamad hasan hitu, (ta1, dimashq dar alfikri, da.t).
• altahbir sharh altahriri. lilmirdawi eali bin sulayman alsaalihi. almuhaqiqi: da. eabd alrahman aljabrin da. eawad alqaranii du. 'ahmad alsaraha, (ta1, alriyad maktabat alrishd1421h).
• tuhifat almaswuwl fi sharh mukhtasar muntahaa alsuwl. lilruhunii yahyaa bin musaa. tahqiq da.alhadi shbili, yusif al'akhdar alqiimi, (ta1, dubay dar albuhuth lildirasat al'iislamiat wa'iihya' altarath1422h).
• altahqiq walbayan fi sharh alburhan fi 'usul alfiqah. al'abyarii eali bin 'iismaeil. tahqiq da.eali bin eabd alrahman aljazayiria, (ta1, alkuayt dar aldiya' 1434h).
• tashnif almasamie bijame aljawamiei. lilzarkashii muhamad bin eabd allh bin bhadir. tahqiq di.sid eabd aleaziza, da.eabd allah rabiei, (ta1, misr maktabat qurtibat1418h).
• altaerifati. liljirjanii eali bin muhamad alsharif. almuhaqaqi: jamaeat min aleulama'i, (ta1, bayrut dar alkutub aleilmiati1403h).
• tafsir alraaghib al'asfahani 'abu alqasim alhusayn bin muhamad almaeruf bialraaghib al'asfihanaa. tahqiq wadirasatu: du. muhamad eabd aleaziz basyuni. (ta1, misr: kuliyat aladiab-jamieat tanta,1420h-1999ma).
• taqrib alwusul 'iilaa eilm al'usuli. li'abi alqasim muhamad bin 'ahmad bin juzay alkalbi algharnati. almuhaqaqi: muhamad hasan 'iismaeil. (ta1, bayruta:dar alkutub aleilmiati, 1424h-2003ma).
• altaqrib wal'iirshadi. li'abi bakr lilbaqlani. tahqiq da.eabd alhamid bin eali 'abu zinid, (ta2, bayrut muasasat alrisalat 1418h).
• altaqrir waltahbir fi sharh altahriri. liaibn 'amir alhaji muhamad bin muhamad bin muhamadi. (ta2, bayrut dar alkutub aleilmiat 1403h).
• taqwim al'adilat fi 'usul alfiqah. llddbwsy 'abu zayd eabd allah bin eumr. tahqiqu: khalil muhyi aldiyn almis, (ta1, bayrut dar alkutub aleilmiat 1421h).

• altalkhis alhabir fi takhrij 'ahadith alraafiei alkabiri. liabn hajar 'abu alfadl 'ahmad bin eali bin hajar aleasqalani. (ta1, bayrut dar alkutub aleilmiati1419h).
• altalkhis fi 'usul alfiqah. liljuaynii 'abu almaeali eabd almalik bin eabd allah. tahqiqu: eabd allah julam alnnbali, wabashir 'ahmad aleumari, (du.ta, bayrut dar albashayir al'iislamiati, da.t).
• altamhid fi 'usul alfiqah. lilkaludhanii 'abu alkhataab mahfuz bin 'ahmad. tahqiq mufid 'abu eumshat, muhamad bin eali bin 'iibrahim, (ta1, makat almukaramat markaz albahth aleilmii wa'iihya' alturath al'iislamii jamieat 'umi alquraa1406h).
• altamhid fi takhrij alfurue ealaa al'usuli. lieabd alrahim al'iisnwy. tahqiq muhamad hasan hytu, (ta1, bayrut muasasat alrisalati).
• tahdhib allughati. lil'azharii muhamad bin 'ahmad alharwy. tahqiq muhamad eiwad, (ta1, bayrut dar 'iihya' alturath alearbii2001mu).
• altawqif ealaa muhimaat altaearif. lilmanawi zayn aldiyn muhamad eabd alrawuwf bin taj alearifin bin eali bin zayn aleabidin alhadaadii, (ta1, alqahirati: ealim alkitibi,1410h-1990mi).
• taysir altahriri. li'amir bad shah muhamad 'amin bin mahmud albukhari. (du.ta, misr mustafaa albabi alhlabi 1351hi, wasuaratihi: bayrut dar alkutub aleilmiat 1403hi, bayrut dar alfikr 1417h).
• jamie aleulum fi aistilahat alfunun (dustur aleulama'i). lilqadi eabd alnabii bin eabd alrasul al'ahmad nikri. earab eibaratih alfarisiati: hasan hani fahas. (ta1, lubnan:dar alkutub aleilmiati,1421h-2000ma).
• aljamie lieulum al'iimam 'ahmad likhalid alribat, sayid eizat eid [bmusharakat albahithin bidar alfalah]. (ta1, masr:dar alfalaah lilbahth aleilmii watahqiq altarathi, 1430 hi - 2009 mi).
• hashiat aleataar ealaa sharh aljalal almahaliyi ealaa jame aljawamiei. lileitar hasan bin muhamad alshaafieii. (bayrut dar alkutub aleilmiati).
• aldarar allawamie fi sharh jame aljawamiei. lilkuranii shihab aldiyn 'ahmad bin 'iismaeil, almuhaqaqa: saeid bin ghalib kamil almajidi. (du.ta, almadinat almunawarati: aljamieat al'iislamiati, 1429 hi - 2008 mi).
• rafae alniqab ean tanqih alshshhab. lilshshwshay alhusayn bin eali alrajraji. tahqiq da.'ahmad alsarah, da.eabd alrahman aljabrin. (ta1, alriyad maktabat alrushd 1425h).

• rudat alnaazir wajnat almanaziri. liabn qudamat muafaq aldiyn eabd allh bin 'ahmad aljamaeili. (ta2, muasasat alryan1423h).
• salasil aldhahaba. lilzarkashii muhamad bin bhadir. tahqiq muhamad almukhtar alshanqiti, (ta2, alnaashir almuhaqaqi, almadinat almunawarati1423h).
• sunan 'abi dawud. lisulayman bin al'asheatha. tahqiqu: shueayb al'arnawuwta, muhamad kamil, (ta1, dar alrisalat alealamiati, 1430hi).
• sunan abn majah. liabn majah 'abu eabd allh muhamad bin yazid alqazwini. tahqiqu: shueayb al'arnawuwt, eadil murshid, mhmad kamil, eabd allltyf harz allahi, (ta1, dar alrisalat alealamiat 1430h).
• sunan altirmidhi. liltirmidhii muhamad bin eisaa alsulmi. tahqiqu: 'ahmad shakri, wamuhamad fuad eabd albaqi, wa'iibrahim eatwat, (ta2, misr maktabat mustafaa albabi alhalabii 1395hi).
• alsnan. lilnisayiyi 'ahmad bin shueayb. tahqiqu: eabd alfataah 'abu ghudata, (ta2, halab maktab almatbueat al'iislamiati, 1406h).
• sharh tanqih alfusuli. lilqarafi 'ahmad bin 'iidris. tahqiq tah eabd alrawuwfa, (ta1, sharikat altibaeat alfaniyat almutahidati1393hi).
• sharh altalwih ealaa altawdih limatn altanqih fi 'usul alfiqah. liltiftazanii saed aldiyn maseud bn eumra, (du.ta, masra: matbaeat muhamad eali subayh wa'awladihi, 1377 hi - 1957 mi).
• sharah alkawkab almuniru. liabn alnajaar 'abu albaqa' muhamad bn 'ahmad alfutuhi. tahqiqa: muhamad alzuhayli, wanazih hamad, (ta2, maktabat aleabikan 1418h).
• sharah mukhtasar 'usul alfiqh liljiraeii taqi aldiyn 'abi bakr bin zayid almaqdisi alhanbali. dirasat watahqiqu: eabd aleaziz alqaydi, eabd alrahman alhatabi, muhamad bin eawad rawas. (ta1, alkuayt:latayif linashr alkutub walrasayil aleilmiati,1433h - 2012mu).
• sharh mukhtasar alrawdata. liltuwfii sulayman bin eabd alquay. tahqiq eabd allah alturki, (ta1, bayrut muasasat alrisalati1407h).
• sharh aleadud ealaa mukhtasar almuntahaa liabn alhajib wamaeah hashiat alsaed waljirjani. mualafuhu: eadd aldiyn eabd alrahman al'iiji. almuhaqaqa: muhamad hasan muhamad hasan 'iismaeil. (t1, bayrut:dar alkutub aleilmiati, 1424h-2004ma).
• sharh almaealim fi 'usul alfiqah. liabn altilmasanii eabd allah bin muhamad alfahray. tahqiqu: eadil eabd almawjudi, eali mueawada, (ta1, bayrut ealim alkutub 1419h).

• shams aleulum wadawa' kalam alearab min alklumi. lilhumayaraa nashwan bin saeid alyamani, tahqiqu: husayn aleamri, mutahar al'iiryani, yusif eabd allah. (ta.1, bayruta:dar alfikr almueasiri, dimshqu:dar alfikri,1420h-1999ma).
• shih albukhari. lilbukharii 'abu eabd allah muhamad bin 'iismaeil. tahqiqa: jamaeat min aleulama'i, biaietina' du. muhamad zuhayr alnaasir, (ta1, bwlaq misr almatbaeat alkubraa al'amiriati1311hi, wa'ueid 1422h).
• shih muslimin. limuslim bin alhajaaj alqushayrii alnaysaburi. tahqiqu: muhamad fuaad eabd albaqi. (dar 'iihya' alturath alearabii, da.t).
• daeif sunan altirmidhii limuhamad nasir aldiyn al'albaniu, 'ashrafu: zuhayr alshaawish, (ta1, bayrut:almaktab al'iislamii,1411h).
• aleaziz sharh alwujiiz. lilraafieii eabd alkarim bin muhamad alqazwini. tahqiqu: eali eawad, eadil eabd almawjud, (ta1, bayrut dar alkutub aleilmiati1417h).
• aleidat fi 'usul alfiqah. lilqadi 'abi yaelaa muhamad alfara'a. haqaqah du. 'ahmad bin eali bin sir almubarki, (ta2, di.n, 1410h).
• gharib alhadithi. liabn aljawzii eabd alrahman bin eulay. tahqiqu: eabd almueti qileiji, (ta1, dar alkutub aleilmiati,1405hi).
• alghayth alhamie sharh jame aljawamiei. liaibn aleiraqii 'abu zareat 'ahmad bin eabd alrahim. tahqiq muhamad hijazi, (ta1, bayrut dar alkutub aleilmiati1425h).
• alfayiq fi 'usul alfiqah. lil'armawii sifi aldiyn muhamad bin eabd alrahim. tahqiq mahmud nasaari, (ta1, bayrut dar alkutub aleilmiati1426h).
• alfuruq allughawiat lileaskarii 'abu hilal alhasan bin eabd allah bin sahl bin saeid bin yahyaa bin mihran. haqaqah waealaq ealayhi: muhamad 'iibrahim salim. (du.ta, masra: dar aleilm walthaqafat lilnashr waltawziei, da.t).
• alfuruq = 'anwar alburuq fi 'anwa' alfuruqi. lilqarafii 'ahmad bin 'iidris. (du.ta, bayrut ealim alkutab, da.t).
• fusul albadayie fi 'usul alsharayiei. lilfanari muhamad bin hamzat. tahqiqu: muhamad 'iismaeil, (ta1, dar alkutub aleilmiat 1427h).
• alfusul fi al'usuli. liljasas 'abu bakr 'ahmad bin eali alraazi. (ta2, alkuayt wizarat al'awqaf alkuaytiati1414h).

• alfaqih walmutafaqih lilkhatib albaghdadii 'abu bakr 'ahmad bin ealii bin thabiti, almuhaqiqi: eadil algharazi, (ta2, alsueudiatu: dar abn aljuzi, 1421 hi).
• alfawayid alsuniyat fi sharh al'alfiati. lilbarmawi muhamad bin eabd aldaayimi. almuhaqiqa: eabd allah ramadan musaa, (ta1, misr maktabat altaweiat al'iislamiati1436h).
• alqamus almuhita. limajd aldiyn muhamad bin yaequb alfayruzabadaa. tahqiqu: maktab tahqiq alturath fi muasasat alrisalati. 'iishrafi: muhamad naeim alerqsusy. (ta8, bayrut: muasasat alrisalati, 1426h-2005ma).
• qawaeid al'usul wamaeaqid alfusul lilqatieii safi aldiyn eabd almumin bin eabd alhaqi albaghdadi alhanbali. tahqiqu: 'anas bin eadil alyatamaa - eabd aleaziz bin eadnan aleidan. (ta1,rakayiz lilnashr waltawziei, 1439h-2018ma).
• qawatie al'adilat fi al'usuli. lilsimeanii mansur bin muhamad almaruzi. tahqiq muhamad hasan 'iismaeil, (ta1, bayrut dar alkutub aleilmiati1418h).
• alqawaeid walfawayid al'usuliat wama yatbaeuha min al'ahkam alfareiati. liaibn allaham eali bin muhamad bin eabaas albaelay. tahqiq eabd alkarim alfadayli, (du.ti, almaktabat aleasriati1420h).
• alqawaeidu. liabn rajab zayn aldiyn eabd alrahman bin 'ahmadu. (du.ti, bayrut dar alkutub aleilmiati, da.t).
• alkafi sharh albizdiwi. lihusam aldiyn husayn bin eali alssighnaqy. dirasat watahqiqu: fakhr aldiyn sayid muhamad qanti. (ti1, alsaeudiati: maktabat alrishdi,1422h-2001ma).
• ktab aleayn lilfarahidi 'abu eabd alrahman alkhalil bin 'ahmad bin eamrw bin tamim alfarahidi albasarii. almuhaqaqi: mahdii almakhzumi, 'iibrahim alsaamaraayiy (du.ta, dar wamaktabat alhilal, da.t).
• kshaf aistilahat alfunun waleulumi. liltahanwii muhamad bin eali alfaruqi. tahqiq da.eali dahruji, naql alnasi alfarisii 'iilaa alearabiat: da.eabd allah alkhalidi, (ta1, bayrut maktabat lubnan1996ma).
• kashf al'asrar sharh 'usul albizdiwi. lilbukharii eala' aldiyn eabd aleaziz bin 'ahmadu. (du.ta, dar alkitaab al'iislamii, da,t).
• alkuliaat (muejam fi almustalahat walfuruq allughawiati). talifu: 'abu albaqa' 'ayuwb bin musaa alhusayni alqarimi alkafawi. tahqiqu: eadnan darwish, muhamad almasri. (du.ta, bayrut: muasasat alrisalati, da.t).

• kanz aleumaal fi sunan al'aqwal wal'afeali. eala' aldiyn eali bin husam aldiyn alhindii albirhanfuri. almuhaqaqi: bikri hayani - safwat alsaqaa, (ta5, bayrut: muasasat alrisalati,1401h/1981ma).
• lisan alearbi. liabn manzur muhamad bin makrama. tahshiat alyazjii wajamaeatu, (ta3, bayrut dar sadri1414h).
• allamae lilshiyrazi 'abu ashaq 'iibrahim bin ealiin bin yusuf, alnaashir: , (ta2, dar alkutub aleilmiati,2003m-1424h).
• almahsul fi 'usul alfiqah. liaibn alearabii muhamad bin eabd allah almueafiri. tahqiqu: husayn eali alidri, saeid fudat, (ta1, alnaashir: eamaan dar albayariq 1420h).
• almahsuli. lilfakhr alraazii muhamad bin eumri. tahqiq da.tih jabir fayad, (ta3, bayrut muasasat alrisalati1418h).
• almukhasas. liaibn sayidih eali bin 'iismaeil almarsi. tahqiq khalil jafal, (ta1, bayrut dar 'iihya' alturath alearabii 1417h).
• mudhakirat fi 'usul alfiqah. limuhamad al'amin bin muhamad almukhtar alshanqiti. (ta5, almadinat almunawarat maktabat aleulum walhukm 2001mu).
• almustasfaa. lilghazalii muhamad bin muhamad altuwsi. tahqiqu: muhamad eabd alshaafi, (ta1, bayrut dar alkutub aleilmiat 1413h).
• msanad 'ahmad bin hanbal. li'ahmad bin muhamad bin hanbal alshaybani. tahqiqu: 'ahmad shakiri. (ta1, alqahirat dar alhadith 1416h).
• almswwdt fi 'usul alfiqah. al taymiat eabd alsalam waeabd alhalim wa'ahmad bin eabd alhalim al taymiatan. tahqiqi: muhamad mahyaa aldiyn eabd alhamid, (du.ta, dar alkitaab alearabii, da.t).
• muejam maqalid aleulum fi alhudud walrusumi. lijalal aldiyn alsuyutii eabd alrahman bin 'abi bakr, tahqiqu:muhamad 'iibrahim eibadatu. (ti1, alqahiratu:maktabat aladab, 1424h-2004ma).
• miftah alwusul 'iilaa bina' alfurue ealaa al'usuli. liltilmsanii muhamad bin 'ahmad alhasni. tahqiq muhamad eali farkus, (ta1, makat almukaramat almaktabat almakiyat, bayrut muasasat alrayan1419h).
• maqayis allughati. liabin faris 'ahmad bin faris bin zakariaa alqazwini. almuhaqiqa: eabd alsalam harun, (du.ta, dar alfikri1399h).
• almunjid fi allughat lilhunayiyi ealiin bin alhasan alhunayy al'azdi, 'abu alhasan almulaqab bi <<krae alnamla>>. tahqiqu:

duktur 'ahmad mukhtar eumra, duktur dahi eabd albaqi. (ta2, alqahirati: ealim alkutub, 1988mi).
• alminkhual min taeliqat al'usuli. lilghazalii muhamad bin muhamad. tahqiqu: muhamad hitu. (ta3, bayrut dar alfikr almueasiri, 1419h).
• mizan al'usul fi natayij aleuquli. lilsamarqandi muhamad bin 'ahmad. tahqiqu: du.muhamad zaki, (ti1, matabie aldawhat 1404h).
• nashir albunud ealaa maraqi alsueud lilealawi. eabd allh bin 'iibrahim alshanqiti. taqdima: aldaay wuld saydi baba - 'ahmad ramzi. (du.ti, almaghribi: matbaeat fadalati, da.t).
• alnihayat fi gharayb alhadith wal'athra. liaibn al'uthir majd aldiyn 'abu alsaeadat almubarak bin muhamad aljazari. tahqiqu: tahir alzaawi, mahmud altanahi, (du.ta, bayrut almaktabat aleilmiat 1399h).
• nihayat alsuwl sharh minhaj alwusuli. lil'iisnawii eabd alrahim bin alhasan alshaafieii. (ta1, bayrut dar alkutub aleilmiati1420h).
• nihayat alwusul fi dirayat al'usuli. lilsafii alhindii muhamad bin eabd alrahim al'armwy. tahqiq di.salih alyusif, da.saed alsuwayh. (ta1, makat almukaramat almaktabat altijariati1416h).
• nafayis al'usul fi sharh almahsuli. lilqarafi 'ahmad bin 'iidris bin eabd alrahman alsanhaji. tahqiq eadil eabd almawjudi, waeali mueawad, (ta1, maktabat nizar mustafaa albaz 1416h).
• alwadih fi 'usul alfiqh liaibn eaqil 'abu alwafa' eali bin eaqil albaghdadi alzufari, almuhaqiqa: eabd allah bin eabd almuhsin alturki. (ta1, bayrut: muasasat alrisalati,1420 hu - 1999 mi).
• alwafi balwafyat lilsafadi salah aldiyn khalil bin 'aybk, tahqiqu: 'ahmad al'arnawuwta, waturki mustafaa, (du.ta, bayruta:dar 'iihya' altirath,1420hi- 2000mu).
• wafayaat al'aeyan wa'anba' 'abna' alzaman. liabn khalkan shams aldiyn 'ahmad bin muhamad albarmaki. almuhaqiqa: 'iihsan eabaas, (ta1, bayrut: dar sadir, 1900m wa1994m).

فهـــــرس الموضوعـــــات

المقدمة ٢٩٥٣

أهمية الموضوع، وأسباب اختياره: ٢٩٥٣

مشكلة البحث، وأسئلته: ٢٩٥٣

أهداف البحث: ٢٩٥٤

الدراسات السابقة: ٢٩٥٤

منهج البحث: ٢٩٥٤

خطة البحث: ٢٩٥٥

المبحث الأول: تعريف التعليل والشك والتأصيل للتعليل بالشك عند الأصوليين. ٢٩٥٧

المطلب الأول: تعريف التعليل. ٢٩٥٨

المطلب الثاني: تعريف الشك. ٢٩٥٩

المطلب الثالث: التأصيل للتعليل بالشك. ٢٩٦١

المبحث الثاني: أثر التعليل بالشك في الأقوال الأصولية. ٢٩٧١

المطلب الأول: أثر التعليل بالشك في القول بالوقف والاشتراك والإجمال. ٢٩٧٢

المطلب الثاني: أثر التعليل بالشك في القول بالمنع والبناء على الأقل. ٢٩٨٠

المطلب الثالث: أثر التعليل بالشك في القول بالتخيير وتقرير الأصول. ٢٩٩٠

الخاتمة: ٢٩٩٧

ثبت المراجع والمصادر ٢٩٩٩

REFERENCES: ٣٠١١

فهـــــرس الموضوعـــــات ٣٠١٩